العقيد أكلي محند أولحاج
البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون عام

العنـــوان

جريمة القذف على شبكة الانترنت

. مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:
سريج هشام فيصل

تحت إشراف الأستاذ:
عثماني حسين

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة).....قاسي سي يوسف.....رئيسا
الأستاذ (ة).....عثماني حسين.....مشرفا ومقررا
الأستاذ (ة).....العشاش محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017- 2018

مـقدمــة

الثورة الجديدة قوامها المعلومات و المعرفة التي أصبحت أساسا للتنمية و زيادة الإنتاج وسرعة اتخاذ القرار الصحيح وهو ما أدى إلى ظهور الكمبيوتر ذلك الجهاز الذي يتعامل مع المعلومات فهو مزود بقدرات بارعة.

وعليه تعد دراسة التطور التاريخي لجريمة الكمبيوتر الأنترنيت تبعا لتطور التقنية و استخدامها الخطوة الأولى بيان سمات هذه الجريمة وطابعها الخاص كونها جرائم عابرة فلا ينحصر تأثيرها في الدولة التي تتم بها و قد تمتد ثأرها لتصل إلى عدد غير محدد من الدول وكون محل هذه الجريمة معطيات الأنترنيت بدلالاتها الواسعة فهي جرائم ذات خصائص منفردة بها لا تتوفر في أي من الجرائم التقليدية سواء في أسلوبها او طريقة ارتكابها 0،كما هو شأن كل اكتشاف أو اختراع جديد أدى استخدامه إلى مشاكل أخلاقية وقانونية دعى الفقه و القضاء في بعض الدول إلى بحت عما إذا كانت القوانين القائمة تكفي لمواجهة بعض الإستخدامات غير المشروعة للأنترنيت أم أنه يتعين على المشرع أن يتدخل لمواجهة هذه الأعمال بنصوص جنائية جديدة كفيلة بمواجهتها وهي كلها أمور تستوجب التصدي لهذه الظاهرة بالبحث والدراسة لإستعاب هذه التقنية و رصدها للوقوف على مخاطرها وإمكانية مواجهتها تشريعيا .

ويقصد به كافة الأفعال والسلوكيات التي تقع على عناصر البيئة الأخلاقية و بصفة خاصة تلك الأفعال التي تستخدم في ارتكابها شبكة الأنترنيت مثل الفعل الفاضح والإعلان عن البناء وممارسة السب والقذف والتشهير بسمعة الآخرين وكافة الصور الأخرى المرتبطة بذلك والتي من شأنها أن تحدث تلوثا أخلاقيا تلك الأفعال وما تحويها من صدق أو كذب أو واقع أو تعدي كانت فرصة لنشاط الأنترنيت للخروج عن التقاليد و الأعراف السليمة، ثمة جرائم في محتوى ما يكتبون وتعد جريمة القذف من أقدم الجرائم عبر العصور ولكن في تلك الأثناء كان أقصى ما تهدف إليه التشريعات هو حماية الفرد و أمواله من إعتدءات الآخرين، غير أن ظهور الأديان أدى إلى بداية ظهور حماية الفرد من جميع الإعتداءات التي قد يتعرض لها بما فيها المساس بشرفه و اعتباره لذلك فإن القذف من الجرائم التي لها أثر بالغ على شخص الإنسان وهي الأكثر شيوعا و انتشارا خاصة بعد ظهور شكة الأنترنيت إذ سيئ استخدامها لنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره و تعرضه إلى بغض الناس و احتقاره بما يتم إرساله للمجني عليه على شكل رسالة بيانات و جريمة القذف هي من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في

أغلب المدونات العقابية حيث أنه بعد التطور الذي بلغته التشريعات الحديثة خاصة بعد قيام الثورة الفرنسية لذلك أصبحت في الوقت الحالي ومع التطور الكبير في تكنولوجي ا المعلومات ووسائل الإتصال تتم بوسائل مستحدثة منها شبكة الأنترنيت وبما أن الجرائم التي ترتكب على شبكة الأنترنيت لنيل من شرف و اعتبار الأشخاص كثيرة منها جريمة القذف حيث أصبحت جميع القوانين تعاقب على جميع أشكال المساس بالشرف والإعتبار الذي تنص عليه غالبية القوانين المقارنة سواء في القوانين الخاصة بتنظيم الإعلام مثل فرنسا أو في قانون العقوبات كما هو الأمر في الجزائر و مصر،**ولذلك فإن الإشكـال الـذي يطـرح :**

- هل يمكن معالجة القذف على شبكة الأنترنت.
- هل عالج المشرع الجزائري جريمة القذف على شبكة الأنترنت.

قصور غالبية التشريعات العربية في التعرض لموضوع القذف على شبكة الأنترنيت بصورة قاطعة وهو ما يقتضي مواكبة التطورات التشريعية الحديثة

وتعد جريمة القذف المرتكبة على شبكة الأنترنيت من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء و التي ينبغي على المشرع الجنائي في مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها ولذلك تتبلور أهمية دراسة الموضوع من ناحيتين علمية ونظرية :

من الناحية العلمية فهي تكون محل على الإعتداء على الأشخاص مما يثير مسألة تكييف الإعتداء وما إذا كان يشكل جريمة أم لا.

بالإضافة غلى ما تثيره من مشكلة تحديد الإختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق على الجرائم المتركبة عبرها،حتى أنه تثير التنازع الإيجابي أو السلبي في الإختصاص فيما لو وقعت الجريمة ضمن اختصاص محكمتين قضائيتين أو أكثر داخل الدولة الواحدة

وعلاوة على ذلك فإن الإجراءات الجنائية المتبعة في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم تثير الكثير من المشكلات القانونية، بدأ من مرحلة الإستدلال و جمع الأدلة حتى صدور الحكم الجزائي.

وتغدو أيضا أهمية الموضوع في كون المعلومة قوة وتمثل قيم اقتصادية و اجتماعية مستحدثة حيث أن الأنترنيت عالم متداخل ومتشابك من العلاقات والمسؤوليات و الفرص وهي كأي اختراع علمي أفرزت واقعا جديدا

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي كون الموضوع لازال خاما فعلمنا على تجميع بعض الحقائق والمعلومات،و قد اعتمدنا في إعداد هذا البحث على التشريع الفرنسي و المصري للإستئناس بهما

وقد واجهنا في هذا البحث جملة من الصعوبات كان أبرزها حداثة موضوع جريمة القذف على شبكة الأنترنيت،وقلة المراجع العربية التي تتناول معالجة التحديات والإشكاليات القانونية التي أثارها شيوع إستخدام الأنترنيت

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع قمنا بقسيم الدراسة إلى مقدمة و فصل تمهيدي و فصلين وخاتمة

سنتطرق في الفصل التمهيدي إلى ماهية القذف و الأنترنيت من **خـــلال مبحثين :**

نتعرض في <u>المبحث الأول</u> : إلى ماهية الأنترنيت تم نتطرق في <u>المبحث الثاني</u> إلى ماهية القذف

وفي <u>الفصل الأول</u> نتناول جريمة القذف على شبكة الأنترنيت و في المبحث الثاني صور القذف على شبكة الأنترنيت

أما في <u>الفصل الثاني</u> والأخير فنخصصه لدراسة القواعد الإجرائية لجريمة القذف وجهود مكافحتها عبر مبحثين:

نتناول في المبحث الأول : القواعد الإجرائية لجريمة القذف على شبكة الأنترنيت أما في المبحث الثاني فنتناول فيه القواعد الإجرائية لجريمة القذف وجهود مكافحتها.

فصل تـمهيـدي : ماهـية الأنتـرنت والقــذف

إن التوافق بين السياسة الجنائية وحق الأفراد في سلامة شرفهم واعتبارهم من كل أذى يحيط بهم مطلب أساسي ومشروع لمواجهة الإجرام التقني المستحدث والمتمثل في شبكة الأنترنت ،والتي يلجأ إليها المجرم المعلوماتي لتنفيذ رغباته الإجرائية في بيئة لا يحكمها قانون والتي على فرض تنظيمها تثير صعوبات عدة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة بواسطتها .

المبحث الأول : ماهـية الأنترنت

الأنترنت هو جزء من ثورة الإتصالات في حين يعرفها بعضهم بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة، وعليه الأنترنت هو شبكة عالمية تربط عدة آلاف الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع والأحجام في العالم وتكمن فائدة الأنترنت في كونها وسيلة يستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى لمحة تاريخية لظهور الأنترنت وتعريف الأنترنت وآفاقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : لمحة تاريخية لظهور الأنترنت

في العقد السادس من القرن الماضي كانت الحرب الباردة بين الإتحاد السوفياتي آنذاك و الولايات المتحدة الأمريكية على أشدها، وكانت الحاجة ملحة لدى الولايات المتحدة الأمريكية للتفكير بتحقيق أكبر حماية ضد أية إعتداءات محتملة من قبل الإتحاد السوفياتي [1]، وكان الجهد الأمريكي العسكري منصب حينها على إيجاد أفضل حماية ممكنة لإبقاء

وإدامة الإتصالات حتى في أحوال الإعتداءات الخارجية خصوصا فيما بين الأنظمة والحواسيب وتنفيذا لذلك كله فقد أظهرت للوجود في عام.

ثم أسست LOHANET ومن ثم ربطها ARPANET و هي نماذج تمهيدية لربط مجموعات من الحواسيب معا، حيث كان الربط عندها محدودا وعلى نطاق ضيق[2].

وفي مراحل لاحقة أوجد العالم زي تومنسون برنامج البريد الإلكتروني والذي يمكن للمستخدم من إرسال و استلام الرسائل الإلكترونية عبر شبكة متصل بين عدد من الحواسيب ثم بداية الثمانينات اتخذ الأنترنت صفة تجارية في بعض نشاطاتها حيث طورت النسخة التجارية منها وأصبحت تستخدم لأغراض تجارية بعد أن كانت مقتصرة على الإتصالات التشغيلية والغايات العسكرية وفي هذه المرحلة أيضا ثم وضع برتوكول الأنترنت على لغة موحدة الأنترنت.

---

[1] الزيدي وليد، القرصنة على الأنترنت والحاسوب، جار أسامة للنشر والتوزيع،عمان، ص15

[2] منير محمد الجنبهي، التبادل الإلكتروني للمعلومات، دار الفرك الجامعي، 2004، مصر، ص6

وفي السبعينيات قد حملت يجور ملامح ظاهرة جرائم الحاسوب، فإن عقدي الثمانينات والتسعينات قد جلبا تحديدا لمفهوم وماهية هذا الجرائم، فقد تبلور مفهوم ظاهرة جرائم الحاسوب و اتسعت ظاهرة الشعور يعظم وأهمية المعلومات وحجم المخاطر الناتجة عن الإعتداءات عليها ووجوب حمايتها من خلال توفير قانونية فاعلة لوسائل معالجتها ونقلها[1] ، كون تقنية المعلومات تحديدا الأنترنت أفرزت آثار شاملة على البناء الإداري والإقتصادي والسياسي والإجتماعي والثقافي والقانوني للدولة، وقد أثرت على مختلف مناحي النشاط.

ونتيجة هذا التطور في عالم المعلوماتية نشأت ونمت أنواع جديدة من الجرائم التي ما كانت لتبصر النور لولا ظهور الأنترنت، حيث شهدت التسعينات والقرن الحالي أنواع فريدة من جرائم الكمبيوتر وترافق ذلك مع ظهور الأنترنت وبدأت الهاركز بإختراق مواقع المعلومات ونظمه عبر الأنترنت، والدخول دون تصريح أو تخويل إلى النتظم والعبث بالبيانات المخزنة فيه أو تدميرها التي يتيحها الأنترنت بشكل كبير، وكذليك تعطيل الأنظكة بالبرمجيات المثبتة أو التدمير المادي لها أو إستغلالها دون تصريح أو الهجوم على الأنترنت على مواقع المعلوماتية لتعطيل عملها وشملت جرائم الكمبيوتر أنشطة التجسس الصناعي والأمني و الإستيلاء على البيانات ذات القيمة الإقتصادية أو الإستيلاء على أرقام بطاقات الإئتمان و إستخدامها بشكل غير مشروع للإستيلاء على المالي وكذلك الإساءة إلى سمعة الأفراد وتحقيرهم عبر الرسائل الإلكترونية أصبحت هذه الجرائم اليوم تطرح إشكاليات خطيرة على الصعيدين الإقتصادي والقانوني فهي تشكل خطر على التوظيفات و الإستمارات بسبب القرصنة مثلا[2]

كما تستدعي مراجع شاملة للأحكام والنصوص القانونية هذه المراجع تظهر دون غباء أن القوانين التقليدية قاصرة على تغطية هذه الجرائم لأن تطبيق يفترض وقوع الجرائم على أموال مادية بينما جرائم المعلومات تقع على أموال معنوية لا تغطيها هذا القوانين[3].

إن هذه الجرائم فيها خطورة كبيرة على كافة دول العالم ومع انتشار هذه الجرائم وتزايدها وتزايد حجم الأضرار الناشئة عنها وأخطار الإعتداءات على البيانات الشخصية للدول وللمنظمات فترتب على ذلك إبرام إتفاقيات دولية

[1] نائل عبد الرحمان صالح، القانون والكمبيوتر و الأنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2004،الطبعة الثالث، ص3

[2] يونس عراب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية درائم الكمبيوتر والأنرنت، منشورات اتخاذ المصاريف العربية، الجزوء الأول، الطبعة الأول، 2002،ص306

[3] وليد الحكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، القانون والكمبيوتر والأنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2004، طبعة 3، ص3

في محاولة لترسيخ وجوب التعاون الدولي لمواجهة جرائم الكمبيوتر وعلى رأسها الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي وبعض الهيئات الأخرى فكانت هي الأساس التي ارتكزت عليه الإتفاقيات الدولية لمواجهة جرائم الأنترنت والحاسوب[1].

و نشير في هذا المقام إن هذه الجرائم الحديثة والمستحدثة تشيع وتتضاعف يوم بعد يوم ويختلف مرتكبوها عادة على المجرمين التقليديين لأنهم في الغالب أشخاص على مستوى عال من العلم والمعرفة، هذا الوضع يجعلنا نخرج بطبيعة الحال عن الإطار التقليدي للنظرة إلى المجرم العادي[2].

المطلب الثاني : تعريف الأنترنت و آفاقها

الأنترنت هو جزء من ثورة الإتصالات ويعرف البعض الأنترنت بشبكة من الشبكات في حين يعرفها بعضهم بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة

إن تمويل هذه الشبكة تحول من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص مما ولد العديد من الشبكات الإقليمية ذات الصبغة التجارية والتي يمكن الإستفادة من خدماتها مقابل اشتراك وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود مالك محدد أو معروف للانترنت يجعل مهمة رجال الأمن أكثر صعوبة

والانترنت هو شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع والأحجام في العالم وتكمن فائدة الأنترنت التي تسمى أيضا في كونها وسيلة يستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات[3].

ولذلك سوف نقوم في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الأنترنت والفرع الثاني آفاق الانترنت.

[1] وليد الحكوم ، نفس المرجع السابق، ص 5
[2] وليد الحكوم، المرجع السابق، ص 5
[3] وليد الحكوم، نفس المرجع السابق، ص 6

الفرع الأول : تعريف الأنترنت

يقول العالمان الأمريكيان جلي هاري كادلي وزميله بات ماكروجر أنه لا يوجد تعريف محدد للأنترنت ذلك أنها تعني :

إنها مجموعة من الحسابات الآلية تتحدث عبر الألياف الضوئية وخطوط التيلفون ووصلات الأقمار الصناعية وغيرها من الوسائل.

أنها مكان يمكن لنا فيه التحدث إلى الأصدقاء وأفراد الأسرة الذين ينتشرون حول العالم

أنها محيط من الثروات في حاجة إلى من ينقب عليه

- هي مكان تقدم فيه الأبحاث التي تحتاج إليها من الوسائل الجماعية والأعمال التجارية[1]
- هي فرص تجارية غير محدودة
- هي مجموعة دعم عالمية لأي مشكلة أو حاجز
- هي منجم من الذهب يضم أصحاب الكفاءات في جميع الميادين وهم يتقاسمون المعلومات عن مجالات عملهم
- هي مئات المكتبات والأرشيف التي تفتح لمجرد أن تلمها
- هي مضيعة للوقت
- هي تكنولوجيا المستقبل التي ستجعل حياتنا وحيات الأجيال من بعدنا أكثر إشراقا .

وتعرف الأنترنت بأنها " شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الإتصال والتواصل بين الشبكات، تجمع مجموعة في أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض، أما عن طريق خطوط التيلفون أو عن طريق الأقمار الصناعية وتعمل وفق بروتوكول جيد ،حيث تقدم للإنسانية جملة من الخدمات كالبريد اإلإلكتروني وتبادل المعلومات".

[1] وليد الحكوم، المرجع السابق، ص6

وتعرف كذلك بأنها بنك شائع من المعلومات ووسيلة اتصال مباشرة وأداة متعددة الوسائل والأنترنت عبارة عن حاسب آلي يتحدث إلى حاسب آخر يرتبطان بواسطة سلك التيلفون العادي أو أي فرع من الكوابل كالألياف البصرية وإذا كانت الحواسيب ال|آلية متفرقة فإنه يمكن استخدام الأقمار الصناعية وذلك للربط بينهما حتى يتحقق الإتصال الدولي عبر الأنترنت، حتى في داخل الدولة الوحيدة فإن شبكة الأنترنت على الوصلات الوسيطة بين نقطتين[1]

الفرع الثاني : خدمات الأنترنت

وتقدم شبكة الأنترنت خدمات جليلة لكل المستخدمين فيها

البريد الإلكتروني : إرسال وإستقبال الرسائل ونقل المعلومات مع أي شخص له عنوان بريدي إلكتروني بصورة سريعة جدا لا تتعدى ثواني.

القوائم البريدية : تشمل وتحديث قوائم العناوين البريدية لمجموعات من الأشخاص لهم اهتمامات مشتركة خدمات المجموعات الإخبارية : تشبه خدمة القوائم البريدية أن كل عضو يستطيع التحكم بنوع المقالات التي يريد استلامها

- خدمة الإستعلام الشخصي : الإستعلام عن العنوان البريدي لأي شخص أو جهة تستخدم الأنترنت والمسجلين لديها
- خدمة المحادثات الشخصية : يمكن التحدث مع الطرف الآخر صوتا وصورة وكتابة
- خدمة الدردشة الجماعية : تشبه الخدمة السابقة وفي الغالب يمكن لأي شخص إن يدخل في المحادثة أو يستمع إليها دون إختيار الآخرين
- خدمة تحويل أو نقل الملفات : لنقل الملفات من حاسب إلى آخر خدمة نقل الملفات من حاسب إلى آخر
- خدمة الأرشيف الإلكتروني : يمكن البحث عن ملفات معينة قد تكون مفقودة في البرامج المستخدمة للمستخدم

[1] وليد الحكوم، المرجع السابق، ص6

- خدمة شبكة الإستعلامات الشاملة : تفيد في خدمات [1] كثيرة كنقل الملفات والمشاركة في القوائم البريدية حيث يفهرس المعلومات الموجودة على الشبكة
- خدمة الإستعلامات واسعة النطاق : تسمى بإسم حاسباتها الخادمة وهي أكثر دقة وفاعلية من الأنظمة الأخرى حيث تبحث داخل الوثائق أو المستندات ذاتها عن الكلمات الدالة التي يحددها المستخدم ثم تقدم النتائج بشكل قائمة بالمواقع التي تحتوي المعلومات المطلوبة

خدمة الدخول عن بعد : تسمح باستخدام برامج وتطبيقات في حاسب آلي إلى آخر

الصفحة الإعلامية العالمية : أو الويب تجمع معا كافة الموارد المتعددة التي تحتوي عليها الأنترنت عن كل ما في الشبكات المختلفة وإحضارها بالنص والصوت والصورة، ويعد الويب نظام فرعي من الأنترنت وهي النظام الأعظم كونه الشامل بإستخدام الوسائط المتعددة

ولكي يتمكن المستخدم من الإتصال بالأنترنت يجب أن يتوفر لديه مجموعة من المستلزمات وهي حاسب آلي، جهاز مودم، خط هاتفي، الإشتراك في الخدمة، برامج تصفح الشبكة أو أشهرها،و للإتصال بالأنترنت لابد بالإشتراك بخدمة الأنترنت ويحصل هذا الإتصال عبر شبكة الهاتف أو الخط المخصص للإتصال بشبكة محلية زيادة على غيرها من الطرق الحديثة غير الشائعة إلا للإستخدمات معينة ومحصورة ببعض أجهزة الدولة[2].

الفرع الثالث : آفاق الأنترنت

حينما وجد الأنترنت كان ثمرة جهود لعدد كبير من المؤسسات العالمية العلمية وتحقيقا لهدف كبير هو ضمان بقاء الإتصال مهما تعطلت من وحدات هنا أو هناك،ولهذا كان الأنترنت شبكة ذات محتوى معنوي لا نهائي، لا يمكن لأي جهة أن تدعي ملكيتها لها.

[1] وليد الحكوم، المرجع السابق، ص6
[2] وليد الحكوم، المرجع السابق، ص8

يبدو أن هناك بروتوكولات وأنظمة خاصة وشركات تزود المستخدم بخدمة الأنترنت.

وتأخذ على عاتقها تطوير شبكة الأنترنت ورفع مستوى خدماتها وهناك هيئات أخرى تعني بتقديم الإستشارات التكنولوجية وهناك شركات أخرى وهيئات دولية تعنى بإدارة عناوين الأنترنت المعروفة باسم IP .

أنما مستقبل الأنترنت فإن الصعوبة التي تواجه التي ولازالت مقدمي الأنترنت للمستخدمين هي بطء الإتصالات التي تعطي خدمات أنترنت بطيئة، الأمر الذي دعى كافة الجهود العلمية لترفع مستوى الإتصالات البينية لتجاوز المشكلة، فكانت فكرة استخدام الألياف الضوئية[1].

[1] منير محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص 14

المبحث الثاني : ماهـية القــذف

لقد كان قصد المحافظة على الشرف والإعتبار هو هاجس الإنسان منذ أقدم العصور ولكن في تلك الأثناء كان أقصى ما تهدف إليه التشريعات هو حماية الفرد وأمواله من اعتداءات الآخرين، غير أن ظهور الأديان أدى إلى بداية ظهور حماية الفرد من جميع الإعتداءات التي قد يتعرض لها بما فيها المساس بشرفه واعتباره[1]

المطلب الأول : لمحة تاريخية لظهور جريمة القذف

إن هذه الجريمة الماسة بشرف الأشخاص و اعتبارهم، تطرقت إليها الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن أربعة عشرة قرنا[2]، و هي من جرائم الحدود أي من الجرائم ذات العقوبة المقررة شرعا، وهو ما يحد من القاذف، هو " رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه"[3].

ولا تعاقب الشريعة الإسلامية على القذف إلا إذا كان كذبا وإفتراءا ومخالفة للواقع، ولو تكن هذه الجريمة معاقبا عليها في صدر الإسلام، وإنما وقب عليها بعد حادثة آل إفك، و نزل قوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون"))[4].

ونزلت هذا الآية بسبب حادثة الإفك التي اتهمت فيها أم المؤمنين العفيفة البريئة الطاهرة الصادقة " عائشة بنت إأبي بكر الصديق رضي الله عنها زوج الرسول عليه الصلاة والسلام.

والتي نزلت من السماء فكان ذلك درسا بليغا للأمة، وعبرة للأجيال في جميع العصور الأزمان[5].

وهي من الجرائم النبي نهى القرآن والسنة على اقترافها وكذا الإجماع، ولحرص الإسلام على منع شيوع الفاحشة بين المؤمنين بكثرة الترامي ونفي الأنساب وسهولة قولها.

قال الله تعالى : ((إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون))[6]،وفي السنة النبوية قال النبي عليه الصلاة والسلام " إجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله

---

[1] مجدي محب حافظ،القذف والسب، 2002،ص11

[2] إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2009، ص20

[3] أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق عبادات ومعاملات، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص24

[4] سور النور، الآية 4

[5] محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير الآيات والأحكام، مكتبة رحاب الجزائر، 1990،ص59

[6] سور النور الآية 4

وما هن : قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مل اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) وقوله: إن قذف محصنة يحبط عمل مئة سنة.

المطلب الثاني : تعــريف القـذف و أركــانــه

وعليه القذف في لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الإدعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف و إعتبار المجني عليه.

وقد عرّف الدكتور محمد نجيب حسني القذف بأنه " واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو إحتقاره،إحتقارا، إسنادا علنيا عمديا ".

والملاحظ أن المشرعين الجزائري والمصري نصا على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الإعلام

أولا : التعريف اللغوي : القذف لغة هو الرمي، ويقال قذف الشيء قذف، يقذف، قذفا، أي رمى[1]

وقذف الرجل أي قال وقذف المحصنة أي رماها.

ثانيا : التعريف القانوني: وقد عرف المشرع المصري القذف في الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون العقوبات بقوله : ((يعد قاذفا من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبنية بالمادة 171 من هذا القانون،أمور لو كانت صادقة أوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات قانونا أو أوجبت إحتقاره أهل وطنه ".

وعرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات،بأنه " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص،أو الهيئة المدعى عليها به أو إسناد إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر، حتى وإن ثم على وجه التشكيك إو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

[1] محمد علي الصابوني، نفس المرجع السابق، ص59

الفرع الثاني : أركان جريمة القذف

جريمة القذف تقوم على ثلاثة أركان وهي:

الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، العلنية والقصد الجنائي

أولا : الركن المادي : الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

هذا الركن يتحلل بدوره عناصر إلى سنتناول دراستها بنوع من التحليل.

أ- الإدعاء أو الإسناد :

الإسناد : وهذا ما نصت عليه **المادة 296 من قانون العقوبات** صراحة وهو يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى عليه صحيحة أو كاذبة مثلا [1]: فلان هو الذي سرق مال المؤسسة وأن هذا التعبير يفيد التأكيد والحزم.

الإدعاء :ويحمل معنى الراوية [2]عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب مثلا : يقال فلان هو الذي سرق مال المؤسسة، فهذا التعبير يكتنف معنى الرواية ويكون على سبيل القطع أو الشك، المهم أن يكون من شأنه أن يلقى في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الإسناد أو الإدعاء

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة، فإذا ذكر القاذف الخبر و أرفقه بعبارة (والعهدة على الراوي) فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف، وتبعا لذلك قضي بأنه يعد قذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى،وكان يتضمن قذفا على أساس إعادة النشر يعد قذفا جديدا، و بيان أن يكون الإسناد على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح.

وبوجه عام يتحقق الإسناد المعاقب عليه متى كان المفهوم من عبارات القاذف أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف.

[1] عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006،الجزائر، ص110
[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي طبعة 2007،ص190

كما لا يشترط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب ردا على إستفهام من ردد هذه العبارات يعتبر قذفا من يجيب بكلمة نعم على السؤال التالي : هل أنت نسبت غلى فلان الموظف أنه اختلس مبلغ من المال مما عهد إليه من أموال[1].

وقد يلجأ إلى استخدام الأساليب المجازية ومع هذا يجوز أن يعد قذفا متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقي للألفاظ المستخدمة بل أراد معناها المجازي، ولكن الأصل في هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقي الظاهر إلى أن يثبت العكس.

وخلاصة القول التي يمكن نستنتجها فيما يخص هذا العنصر، أن المشرع الجزائري يعاقب على الإسناد أو الإدعاء متى كانت العبارات توحي بأن المتهم يريد إسناد أو إدعاء بواقعة شائنة إلى الشخص المقذوف،ولا عبر هنا بالصيغة أو الأسلوب القولي الصادر من المتهم فقاضي الموضوع سلطة في استنباط العبارات التي تتضمن استنادا أو ادعاءا والتي تكون ماسة بالشرف والإعتبار، وهكذا قضي بأن (الإدعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أي حجية قانونية ولا قيمة لها من الناحية القانونية وهو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق والتقدم ثاني دلهم عليه المتهم يشكل مساسا بالإعتبار والشرف).

ب- تعييـن الواقـعـة

إن التشريع الجزائري في المادة 296 قانون العقوبات يشترط أن ينصب هذا الإدعاء أو الإسناد على واقعة محددة ومعينة،كما أن يسند إلى موظف سرقته للمال الذي عهد إليه فهنا الواقعة هي السرقة أما إذا جاء الإدعاء أو الإسناد خاليا من الواقعة فإنه يعد تجريما آخر.

ويقصد بالواقعة أي أمر يتصور حدوثه سواء قد حدث فعليا أو كان محتملا الحدوث فالجريمة تكون مستحيلة التحقق إذا كانت الواقعة بدورها مستحيلة الوقوع.

وهناك من عرفها بأنها حادث إيجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والإعتبار[2].

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات ط2، 1990، الجزائر،ص 99

[2] عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية، 1985،ص82

وما يلاحظ على التشريع الجزائري أنه يعاقب على مجرد الإسناد أو الإدعاء سواء صحت وقائعه أم كانت كاذبة، رغم أنه لا يوجد نص صريح في هذا المجال غير أنه يمكننا أن نستنتج حسب رأينا أنه وفي غياب استثناء في هذه النقطة القانونية، فيجب التقيد بما ورد في **المادة296 قانون العقوبات** ((يعد قذفا كل ادعاء بواقعة)) فنلاحظ أن عبارة واقعة جاءت كعبارة عامة دون تحديد هل هي صحيحة أم كاذبة، فنية المشرع الجزائري حسب رأينا ترمي إلى الأخذ بالواقعة سواء كانت صحيحة أم كاذبة وهذا خلافا مما ذهبت إليه المحكمة العليا في هذه المسألة فنجد في قرار لها صادر بتاريخ **2نوفمبر1999 ملف رقم 195535 وهو قرار غير منشور** قد قضى بأنه (لا يقع تحت القانون إسناد الإدعاء بواقع إلا إذا لم يتمكن صاحب الإدعاء من إثبات إدعاءه ومن ثمة يتعرض لنقض القرار الذي لم يبرر أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقة)).

وفي قرار آخر بتاريخ **7 سبتمبر 1999 ملف رقم 179811 وهو قرار غير منشور** قضي بأنه ((تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها المجني عليه)).

ويبدو من خلال القرارين المذكورين أعلاه أن المحكمة العليا أضافت إلى أركان جريمة القذف ركنا جديدا غير وارد لا في المادة **296** ولا في **المادة 298 قانون العقوبات** ، ويتعلق الأمر بعدم صحة الواقعة المسندة للمجني عليه وهو اتجاه لا يتفق وأحكام قانون العقوبات الجزائري الذي لا يشترط لقيام القذف عدم صحة الواقعة المسندة[1].

إن الإدعاء أو الإسناد يجب أن ينصب على واقعة محددة ومعينة غير أنه لا يستلزم أن يكون هذا التحديد مطلقا وشاملا، بلا يكفي التحديد النسبي إن كان يدل في الظروف التي تم فيها عن قصد الجاني وسلطة التقدير ترجع إلى قاضي الموضوع مثلا ذلك أن ينعت شخص آخر بأنه ((إبن زنا)) فإذا كان مسند هذه العبارة بقصد التشهير به على أنه ولد غير شرعي فهي جريمة قذف[2].

ج- الواقعة من شأنها المساس بالشرف والإعتبار

قبل ذلك يجب تحديد الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص سواء وقع هذا الفعل تحت طائلة قانون العقوبات أم لا، ومثال ذلك الإدعاء بأن شخص منح مبلغ مالي كرشوة للحصول على منفعة ما، أما الفعل الماس بالإعتبار هو ذلك الفعل الذي له أثر مباشر على قيمة الإنسان سواء عند نفسه و عند الغير وذلك بأن يحط من كرامته أو شخصيته.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص133
[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص100

ومسألة الشرف والإعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة [1]، مع وجوب الإسترشاد بالدلالة العرفية للمتهم، و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ **3ديسمبر 1995 ملف رقم 108616 غير منشور الذي قضت بموجبه** ((إن المساس بالشرف والإعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع))[2] .

وعموما فإن الواقعة الشائنة المسندة لا يمكن حصرها جزما فهي كل ما ينافي القيم الأخلاقية، والقضاء الفرنسي يوسع من مفهوم الواقعة الشائنة، فيعتبر قذفا إسناد واقعة تمس بالحياة الإجتماعية الخاصة، العامة.

وعلى عكس ما سبق فإن الإدعاء بأن فلان رسب في الإمتحان لا يعد قذفا لأن الرسوب لا يستوجب الإحتقار، وكذا الإدعاء بأن فلان مجنون وأنه مريض بمرض لم يكن من الأمراض التي تشين صاحبها كداء السيدا [3]مثلا .

وخلاصة لما سبق فإن القانون يحمي أساسا القيم الأخلاقية التي حين يعتدي عليها بادعاء أو إسناد واقعة شائنة فيعد مساسا بالشرف والإعتبار ومع ذلك يجب التوفيق بين حماية شرف واعتبار الأشخاص وحق المواطنين.

د- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوف

نستنتج هذا العنصر من المادة **296 من قانون العقوبات** وذلك في عبارة : ((..... الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها)) فالمقذوف أو المجني عليه في التشريع الجزائري يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا أو هيئة ويجب أن يكون معينا، وليس من الضروري أن يكون معينا بالإسم وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون العبارات موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعينه القاذف، وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء قامت الجريمة ولو كان المقام خالي من ذكر اسم الشخص المقصود.

والقانون والقضاء الجزائريان يكتفيان بالتحديد النسبي، وعلته تكمن في لو أن القانون تطلب عكس ذلك، لضاق نطاق القذف على نحو غير مقبول، وكان من السهل على الجاني أن يفر من العقاب بأن يخفى في عباراته بيان بعض معالم شخصية المجني عليه[1]، والمقذوف قد يكون شخصا أو هيئة.

---

[1] بن عباس سهيلة، القذف في القانون الجزائري، مذكرو ماجستير، بن عكنون، الجزائر، سنة2000،ص30

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص132

[3] أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 193

1 - **الشخص** :

ويقصد به أي شخص طبيعيا أو معنويا والإشكال يثور بالنسبة للمجموعات أو الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثال : نقابة الأطباء فهنا لا تقوم الجريمة إذا كانت العبارات موجهة ضد المهنة ككل غير أنه يمكن قيام المسؤولية المدنية للقاذف اتجاه هذه المجموعة

وفي هذا الإطار لم يشر القانون الجزائري ولا حتى القضاء لهذه الحالة، غير أننا يمكن القول أن هذا المفهوم أو الإتجاه يصلح تطبيقه في الجزائر، ونص **قانون الإعلام 90_07 في مادته 45 على هذه الفئة.**

2- الهيئات

الهيئات النظامية : ورد ذكر هذا المصطلح في المادة **146** قانون العقوبات ولم يعرفه المشرع الجزائري وحسب القضاء الفرنسي هي هيئات لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة والإدارة العمومية، والعنصر المميز لها أنه يمكننا أن تجتمع في جمعية عامة للتداول وبذلك تعد هيئات نظامية في الجزائر: البرلمان، مجلس الأمة،المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة،المجالس الولائية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة،مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري،والجيش الوطني الشعبي الذي نص عليه في المادة **146 من قانون العقوبات** ويدخل ضمن هذه الهيئة الدرك الوطني.

المجالس القضائية المحاكم الوارد ذكراهما في نص المادة **146 ق ع[2].**

الهيئات العمومية : ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام ومفهومها أوسع، وينطبق هذا المفهوم على كافة الهيئات المؤسسة وعلى الجيش الوطني الشعبي والمجالس والمحاكم القضائية والوزارات، مديرية الأمن الوطني، الجمارك،المديرية العامة للحماية المدنية، وكل المؤسسات ذات الطابع الإدارية الخ بالإضافة إلى المجالس العليا المعروفة.

---

[1] عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية القاهرة، 1996،ص23

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص194

3-رؤساء الدول ورؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين : والمشرع الجزائري في هذا الجانب يبين :

رئيس الجمهورية طبقا للمادة **144 مكرر ق ع**

رؤساء الدول الأجنبية طبقا للمادة **97 من قانون الإعلام** [1]

4- الرسول عليه الصلاة والسلام وباقي الأنبياء طبقا للمادة **144 مكرر 2 ق ع .**

5- شعائر الدين الإسلامي طبقا للمادة **144 مكرر 2 ق ع** [2]**.**

والأصل أن القذف لا يقع إلا بالنسبة للأحياء وبالرجوع إلى القانون والقضاء الجزائريان نجد أنهما لم يتطرقا لهذا المسألة، وقد وقع خلافا بين الشراح والمحاكم في فرنسا حول هذه المسألة والسبب أن دعوى القذف لا ترفع في فرنسا إلا بناء على شكوى المقذوف فإذا مات المجني عليه سقط بموته حق الشكوى[3].

وكانت محكمة النقض الفرنسية تقضي بأن قذف الأموات جريمة كقذف الأحياء إلى أن استقرت في أحكامها على ضوء المادة 34 من قانون الإعلام الفرنسي الصادر سنة **1881 والتي جاءت في مضمونها** أن جريمة القذف في هذه الحالة تقوم إذا قصد الجاني من ورائها المساس بشرف واعتبار الورثة الأحياء، وعلى هذا الأساس نرى أن هذا الحكم واجب الإتباع في الجزائر رغم عدم النص على ما يقابله، ويقوم القذف في حق من يدعى مثلا بأن امرأة متوفية كانت تعاشر غير زوجها فهنا نستنتج أن هناك مساس بشرف واعتبار ورثتها.

ونشير بأن الشخص الغائب الذي لم تعلن وفاته يضل له الحق في الشرف والإعتبار[4]

أما عن موقف القضاء الجزائري فقد صدر حكم عن محكمة بئر مراد رايس القسم المجني في **22 جويلية 2000** حول قضية القذف ضد ميت وتمثلت وقائع القضية في أنه أصدر الرئيس السابق علي كافي كتابا في 1999 وكتب في إحدى صفحاته أن بطل الثورة الجزائرية المتوفى السيد عبن رمضان كانت له علاقات سرية مع العدو وفي الصفحات م**ن 121 إلى 123 منه ما يلي :**

(عميروش،كريم بلقاسم،بن طوبال، أكدوا بوجود علاقات بين عبان رمضان وبدون أن يخبرهم) .

[1] كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، 2010،الجزائر، ص19
[2] كمال بوشليق، نفس المرجع السابق، ص20
[3] كمال بوشليق، مرجع سابق، ص21
[4] عدلي خليل، نفس المرجع السابق، ص75

فأصدرت محكمة بئر مراد رايس القسم المدني حكما قضت فيه بما يلي : ((نزع كل نسخ الكتاب المعروضة للبيع والمتعلق بمذكرات الرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة علي كافي وقضي بحذف الصفحات **133 134 136 من** الكتاب التي أشير فيها إلى السيد المتوفى عبان رمضان ودفع مبلغ رمزي كتعويض عن الضرر الذي مس بذكرى الميت وبورثته وزوجته الأرملة[1].

العنصر المعنوي : وهو تعمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة [2].

فتعتبر العلنية ركنا مميزا لجنحة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب القانون عليها في ال**مادة 463ف2 من ق ع** بعنوان السب الغير العلني، والمشرع الجزائري لم يذكر العلنية كركن في المادة **296 ق ع** غير أنه حسب بعض شراح القانون يعتبره مجرد سهو لكونه اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في **29 جويلية 1881** إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 منه وهي التي عرفت طرق العلانية وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة **29 التي تقابل نص المادة 296 من ق ع ج** وبعدها نقل محتوى المادة 32 وتقابلها المادتين **298 مكرر من ق ع ج** لكن المتتبع للواقع المعاش فإن طرق العلنية لا يمكن حصرها خاصة مع التطورات التي عرفتها البشرية في شتى المجالات (المعلوماتية، السمعي البصري) غير أنه عموما ما تتم العلانية بإحدى الطرق الآتية : القول، الكتابة، الصور.

سوف نتطرق إلى مدى تحقق العلانية في التشريعين المصري والفرنسي في الفصل الأول

ثالثا : القصد الجنائي

أ- **عناصر القصد الجنائي** : جريمة القذف من الجرائم العمدية،فلا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي،وهو العلم بعناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى إرتكابها أي علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه، وكذا علمه بعلانية الإسناد.

ويتوفر القصد الجنائي في جريمة القذف، متى أذاع القاذف أو نشر الخبر المتضمن القذف، وهو عالم أن ذلك الخبر فيه مساس بشرف وسمعة المقذوف [3]، أو أنه إذا صح أوجل عقابه، ولا عبرة بالبواعث [1]، فقد لا يكون فيه

[1] جريمة لوماتان الصادرة في 23 جويلية 2000 عدد 2529
[2] نبيل صقر، جائم الصحافة في التسريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007،ص100
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص199

غرض القاذف الإضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفة ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة، وقد يكون من واجب القاضي النظر إلى تلك البواعث والإعتبار بها في تخفيف العقوبة، ولكنها أن تكون سببا في محو الجريمة وذلك لأن القذف ضار بذاته لأنه يترتب عليه حتما مجرد وقوعه، تعريض سمعة المجني عليه للقيل والقال، فلا محل لإشتراط نية الإضرار، حيث لا يتصور إمكان تخلف الضرر، سوء تعمد القاذف الأضرار بسمعة المقذوف أم لم يتعمد فقد كان في وسعه أن يدرك أن فعله منتج للضرر حتما.

ب- إستخلاص القصد الجنائي

القصد الجنائي وإن كان يجب إثباته لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها، وبأنها ماسة بشرف واعتبار المقذوف فالعلم مفترض متى كانت عبارات القذف التي تضمنها المقال شائنة بذاتها كأن تكون متضمنة لعيب معين أو ماسة بالشرف والإعتبار، أو مما يمس بسمعته أو يستلزم عقابه وبالتالي يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي، ولا حاجة إلى الإستدلال في هذا الحالة على القصد الجنائي بأكثر من ذلك [2]، وعلى المتهم القاذف في هذه الحالة أن يثبت انعدام القصد الجنائي لديه فيما أذاعه أو نشره أما إذا لم تكن عبارات القذف صريحة كأن تكون بأسلوب مجازي، مما يستعمله القاذف عادة في مقاله لإخفاء قذف، فلا محل افتراض العلم أو القصد الجنائي في هذه الحالة بل يجب على المدعي أو النيابة العامة إثبات القصد الجنائي للقاذف ولا يقبل الإعتذار باستفاضة الأمر الذي أسنده إلى المجني عليه، وشيوعه بين الناس، فالإعتبار لا يمحو الجريمة سواء كان القذف بالإذاعة أو النشر ولا الإحتجاج بأن المقذوف هو الذي ابتدره بالقذف أولا فإن الإستفزاز لا يعد عذرا في جريمة القذف[3].

وقد استقر القضاء على أنه في القذف المرتكب بواسطة النشر، يتعين بحث وجود الجريمة أو عدم وجودها، تقرير مرامي العبارات لمعرفة القصد الجنائي، فإذا إشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن المصلحة العامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، المحكمة في هذا الحالة أن توازن بين القصدين وتقرير أيهما كانت له الغلبة في نفس صاحب المقال.

---

[1] نبيل صقر،المرجع السابق، ص102

[2] عبد الخالق النووي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، المطبعة الفنية الحديثة، طبعة أولى، ص 22

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 201

إذن إن القصد الجنائي في جريمة القذف مفترض، ولا يشترط القانون القصد الجنائي الخاص وإنما القصد العام وحسن النية ل أثر لها على المسؤولية في جريمة القذف.

حيث استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة، فيقع على عاتق المتهم إثبات حسن نيته، وقد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها بأنه ((**يفترض في الإسنادات القاذفة بأنها صادرة بنية الإضرار**)) [1].

وما يلاحظ على هذا القرار أن المحكمة العليا كأنها تتجه إلى الإقرار بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية الإضرار وأضافت علاوة على ذلك بأنه مفترض، والقاضي غير ملزم ببيان سوء النية في الحكم لأنه مفترض[2].

[1] قرار بتاريخ 19 أكتوبر 1990 ملف رقم 198057 غير منشور
[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص25

الفصل الأول : جـريمة القـذف عـلى شبكة الأنترنت

تعد جرائم القذف من الجرائم التي لها الأثر البالغ سلبا على شخص الإنسان وهي الأكثر شيوعا وانتشارا خاصة بعد ظهور شبكة الأنترنت إذ يساء استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم بما يتم إرساله للمجني عليه على شكل رسالة بيانات

ولما كانت جرائم القذف من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة ارتكابها بظهور شبكة الأنترنت ارتأينا إلى عرض جريمة القذف على شبكة الأنترنت في المبحث الأول وصور القذف عبر شبكة الأنترنت في المبحث الثاني

المبحث الأول : جريمـة القـذف عـلى شبكة الأنتـرنت

إن جريمة القذف تعد من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في أغلب المدونات العقابية أصبحت في الوقت الحالي ومع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الإتصال تتم بواسطة وسائل مستحدثة منها شبكة الأنترنت ولذلك سوف نتطرق إلى جريمة القذف على شبكة الأنترنت في المطلب الأول.

المطلب الأول : جريمة القذف على الأنترنت

سوف نقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين نتناول الفرع الأول المقصود بجريمة القذف على شبكة الأنترنت والطبيعة القانونية لجريمة القذف عبر شبكة الأنترنت في الفرع الثاني

الفرع الأول : المقصود بجريمة القذف على شبكة الأنترنت

عرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد : هو إسناد علني عمدي لوقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[1]، وعلى ذلك فإن جريمة القذف عن طريق الأنترنت هي جريمة يلازم وصفها طبيعة فعل النشر وهي تبدأ وتنتهي بإرتكاب هذا الفعل ومن ثم فهي جريمة وقتية.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة القذف عبر شبكة الأنترنت .

انتهت الدراسة المعنوية " دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية " إلى أن الوسائل الإلكترونية كانت فعلا خصيبا لتطوير قانون العقوبات، كما أن للقضاء الجنائي دوره في وضع الحلول الكفيلة بمواجهة تلك الوسائل، فقد كان لجهاز قياس سرعة السيارة دوره في إثبات تجاوز السرعة المقررة ومدى اعتبارها عنصرا مكونا لجريمة تعريض الغير للخطر.

كما كان للهاتف سواء كان محمولا أو عاديا أثره كعنصر مكون لجرائم قائمة من قبل وفي ظهور صور جديدة من التجريم .

وأخيرا كان الأنترنت تأثيره على تحديد الطبيعة القانونية لبعض الجرائم .

[1] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، 2009، مصر، ص430

فقد ظهرت العلاقة بين الأنترنت والقانون الجنائي، عندما ثارت مشكلة تحديد الطبيعة القانونية لجريمة القذف المرتكب عن طريق الأنترنت أمام المحاكم الفرنسية بمناسبة قضية اتهم فيها متهم بنشر تعليق يتضمن قذفا في حق شخصية سياسية، و تم تداوله عبر شبكة الأنترنت وعند محاكمته دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تأسيسا على أن جريمة القذف بطريق الأنترنت هي من جرائم النشر التي تنقضي فيها الدعوى بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة[1].

المبحث الثاني : صور القذف عبر شبكة الأنترنت

أثار إجرام تقنية المعلومات تحديات كبيرة بالنسبة لقانون العقوبات ففي إطار مجتمع المعلومات الإلكترونية أدى العابثون أغراضهم في تشويه رسائل تحوي عبارات ذم وقدح وتحقير لأشخاص مستهدفين بذاتهم أو غير مستهدفين، مما يؤدي بنا إلى التساؤل حول مدى انطباق النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم القذف والتحقير على مثل هذه الأفعال فيما لو ارتكبت عبر الأنترنت من خلال مجلات استخدامه المختلفة .

وتتنوع صور القذف والذم والتحقير بتنوع الغرض من استخدام الأنترنت، والطريقة التي يستخدم بها، فقد يكون الذم والقذف والتحقير وجاهيا عبر خطوط الإتصال المباشر، أو قد يكون كتابيا أو قد يكون غيابيا،أو قد يكون بواسطة المطبوعات، وجميع هذه الصور ترتكب عبر الأنترنت من خلال المبادلات الإلكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوية وهي أما أن تكون بين طرفيتا أنترنت متصلة ((الحواسيب)) وإما أن تكون بواسطة طرفية منفصلة

((مستقلة)) [2] وعليه سوف نقوم بدراسة هذا المطلب في مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول المراسلات الإلكترونية عبر طرفية أنترنت متصلة والمطلب الثاني المراسلات الإلكترونية عبر طرفية أنترنت منفصلة .

المطلب الأول : المراسلات الإلكترونية عبر طرفية أنترنت متصلة

يشكل كل جهاز حاسب آلي متصل بشبكة الأنترنت بواسطة موديم عبر خطوط الهاتف طرفية متصلة بشبكة الأنترنت، مما يؤدي إلى تيسير التبادل الإلكتروني للبيانات فيما بين المتراسلين عبر خدمات الأنترنت المتاحة بمختلف وسائل نقل البيانات، ولكن قد يساء استخدام الخدمات المتاحة لتحقيق غايات الجاني.

[1] مصطفى محمد موسى، نفس المرجع السابق، ص428
[2] محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص 31

الفرع الأول : البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني من أقدم التطبيقات في شبكة الأنترنت وأكثرها انتشارا حيث أصبح يشكل وسيلة اتصال لا غنى عنها في كثير من مجالات العمل[1]، وعليه فهو أكثر شيوعا وستزيد أهميته، عند اكتمال السريع للمعلومات هو يتكون من جزئيتين رئيسيتين :

رأس حيدرز ونص بودي ويحتوي الرأس على معلومات حول المراس ل والمتلقي والمعلومات اللازمة لتوصيل الرسالة إلى العنوان المناسب ويحتوي الرسالة التي تم تكوينها وعندما يرسل الشخص ما رسالة إلى شخص آخر تنتقل من كمبيوتر المرسل عبر خط تيلفون إلى كمبيوتر الخادم أو ما يسمى ملقم البريد والذي يوجد به صندوق بريد المرسل ومن ثم تنتقل على نحو مباشر أو غير مباشر إلى أي كمبيوتر خادم يخزن صندوق بريد المرسل إليه وعندها يستطيع المرسل إليه استرجاع صندوق بريده الإلكتروني عند اتصاله بالخادم الخاص به، وفق ما يسمى بالتحميل التحتي ،ويتم ذلك كله وفق بروتوكولات مثل عدة مثل.

ويستطيع الجاني من خلال البريد الإلكتروني أن يسند مادة معينة إلى شخص عاقد معين بذاته وهي الصورة الغالبة، أو غير معين بحيث تنال من شرفه أو كرامته وتعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم ،ولا يلزم أن تكون هذه المادة جريمة تستلزم العقاب.

وقد يقوم الجاني بالإعتماد على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والإستفهام[2].

من دون بيان مادة معينة، فإذا استخدم الجاني البريد الإلكتروني للقيام بالأفعال السابقة عدة مرتكبا لجريمة القذف وإذا كانت عمليات الإرسال والمراسلات الإلكترونية تتسم بأنها لا تزامنية .

بمعنى أنه يتم تبادل الرسائل في أي وقت .

فإن ذلك لا يثير أي مشاكل فيما يتعلق بالقذف الغيابي والذي يشترط أثناء الإجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين، فإذا ما كان هناك أشخاص أي اثنان فأكثر أثناء إرسال الجاني رسالته الإلكترونية ورأوا أو سمعوا ما تم إسناده، فعندئذ يعد الفاعل مرتكبا لفعله، وخاصة إن إمكانية نقل الصور والأصوات متاحة عبر شبكة الأنترنت، ومن خلال أكثر تطبيقات الشبكة شيوعا البريد الإلكتورني .

[1] طارق عثمان، مرجع سابق، ص39
[2] محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص 32

ولكن الأمر يدق في صور الذم والقذف الوجاهي الذي بموجب النص لإيقاع العقاب عليه إن تتم في مجلس بمواجهة المتعدى عليه، أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين يسمعوه قل عددهم أو كثر

إن الذم والقذف لا تتحقق صورته إذا ما تم تبادل الرسائل الكترونيا عبر البريد الإلكتروني حيث أن هذه المراسلات تتسم بأنها لا تزامنية على فرد ثبوتها فإن فكرة المجلس تثير الكثير من الإستفهامات [1].

إذ تقتضي الوحدة في المكان والزمان وهي أ، تحققت من حيث الزمان فإنه لا يمكن اعتبار بيئة شبكة الأنترنت مجلس يجمع الجاني بالغير وإذا كان القذف وجاهي لا يتحقق في صورته الأولى، إلا أنه يتحقق في صورته الثانية، حيث يلزم إن يقع في مكان يمكن لأشخاص آخرين إن يسمعوه قل عددهم أو كث ويستوي لن يكون المكان عاما أو خاصا طالما كان بإمكان ما كان متواجدا في مكان عام سماعه .

وبما أن الكتابة تشكل الإستخدام الأكبر للأنترنت فإن الذم والقذف والتحقير الخطي يشكل الصورة الغالبة لمثل هذا النوع من الجرائم، ويقع بما ينشر بين الناس ويذاع ويتم النشر والإذاعة عبر البريد الإلكتروني من خلال إرسال الرسالة المتضمنة المادة التي تشكل ذما أو قدحا .

الفرع الثـاني : شبكــة الويــب العــالميــة.

يمكن تعريف شبكة الويب العالمية بأنها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة، حيث تقدم خدمة معلومات واسعة النطاق من خلال خاصية الخطوط المحورية المتعددة [2] والتي تسمح للمستخدمين بالإرتباط عبر أنظمتها والملفات للحصول على المعلومات التي يعلق عليها النص المحوري ولكل مستخدم شبكة الأنترنت أن ينشئ له موقع على شبكة الويب العالمية، تتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم استقبال لهذه المعلومات من خلال نظم الإستقبال وهذه المعلومات قد تكون مفيدة ومتعددة

[1] محمد أمين الشوابكة، نفس المرجع السابق، ص33
[2] مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص428

((ثقافية، عملية، ترفيهية، دعائية)) مما يخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة، أو قد تكون معلومات معرضة تهدف إلى الإساءة إلى الآخرين ومن شأنها أن تنال من شرفهم أو كرامتهم، أو تعرضهم إلى بغض الناس واحتقارهم مما يستتبع بالضرورة توافر الركن المادي لجريمة القذف والتحقير[1].

فقد يرتكب الذم والقدح والتحقير عبر شبكة الويب العالمية من خلال إسناد مادة كتابية صوتية، فيديوية صوتية ((سمع، بصري استفئ إلى أحد الأشخاص، ومن شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، وهو غالبا ما يتخذ صورة الذم والقذف والتحقير الخطي بواسطة المطبوعات، حيث أنه من خلال صفحات الويب يتم نشر وإذاعة وتوزيع الكتابات والرسوم أو الصور الإستهزائية أو مسودات الرسوم (قبل أن تزين أو المكاتب المفتوحة وبطاقات البريد التي تنشئ إلى المعتدى عليه.

وكذلك فإن الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة الإلكترونية أخذت غيرها على شبكة الويب العالمية، ويمكن ارتكاب أفعال الذم والقذف والتحقير من خلالها والتي تثير الكثير من الصعوبات حول تكيفها، حيث أن صحائف الويب توضح على الحاسب الخدمي بصورة دائمة بهدف أن يستطيع أي شخص الإطلاع عليها وهي تختلف عن الرسائل الإلكترونية والتي تعد من قبيل المرسلات الخاصة إذا كانت موجهة لشخص أو أشخاص محددين مقدما وتستخدم كذلك صفحات الويب في الترويج للأفكار عن طريق نشر الدعاية التي قد تتضمن عبارات ذم وقدح وتحقير بحق الآخرين، أفرادا كانوا أم مؤسسات فيقع القذف والذم والتحقير على الأشخاص الإعتبارية بجانب الأشخاص الطبيعيين.

ومن أشهر قضايا الإساءة استخدام شبكة الأنترنت ما يتعلق باستخدام المنظمات النازية لشبكة الأنترنت العالمية لنشر أفكارها العنصرية حيث زودت بعض مواقعها بمواد السمع بصري والنصوص الفاشية والتي تضمنت قوائم بأسماء وعناوين الشخصيات اليسارية الألمانية لتحريض أعضائها على استخدام التصفية الجسدية[2]

إن القانون الألماني يمنع نشر الدعاية النازية فقد حاولت المحكمة العليا الألمانية أن تطبق القوانين الألمانية على من يروجون للأفكار النازية أو يتاجرون بآثارها على الشبكة العالمية من خلال مزودات خدمة أجنبية يمكن الوصول إليها من قبل المقيمين على الأراضي الألمانية .

[1] عثمان طارق، المرجع السابق، ص40

[2] طارق عبد الحق، برمجيات الأنترنت، الملاحة والإستكشاف، قصر الكتاب، 2005،الجزائر،ص22

في حين يرى الألمان أن هذه الحرية يجب أن تنتهي عندما توضع في خدمة النازية حيث قدموا شكاوى ضد دعاة النازية للسلطة القضائية [1] لإتخاذ إجراءات عملية لإغلاق مواقعهم لدى مزودات الخدمة الأمريكية وأيضا عن طريق هذه المواقع بالرسائل الإلكترونية واستهدافها بالفيروسات الحاسوبية .

وقد ذهب القضاء الفرنسي الذي تمنع قوانينه الإتجار بالسلع ذات الطابع النازي إلى إصدار إنذار شركة الأمريكية يمهلها مدة ثلاثة أشهر للحيلولة دون ولوج المشتركين الفرنسيين لديها إلى مواقع تروج للسلع النازية وفي حال امتناع عن هذا الأمر القضائي، تفرض عليها السلطات الفرنسية غرامة تصل قيمتها إلى **15,245 يورو** في اليوم الواحد.

وعليه نخلص إلى نتيجة مفادها أن الأنشطة المادية لجرائم الذم والقدح والتحقير قد تمارس عبر الأنترنت من خلال شبكة الويب العالمية مما يثير مسألة التنازع القضائي بين بلدان عدة تجيز حرية التعبير عن الرأي ولا تعد بعض الأفعال من قبيل أفعال القذف والذم والتحقير وبين بلدان أخرى تسعى إلى تطبيق قوانينها المحلية على كل ما يمكن أن يمس حرية الأفراد أو شرفهم واعتبارهم [2].

الفرع الثالث : مجموعات الأخبار

مجموعة الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الأنترنت، يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع، مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة ويتم ذلك من خلال نظام أو نظام وكلاهما عبارة عن مجموعة أخبار، لكن يختلف أحدهما عن الآخر من ناحية إقامة المسؤولية الجنائية حول مراقبة وتوزيع الوثائق[3].

ففي مجموعة أخبار نيوز لإنتشار مشكلات خاصة من ناحية المسؤولية الجنائية، ولا ينطبق عليها نظام المسؤولية المطبقة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والتي تعني بأن شخصا يمارس الصحافة و يقوم بمراقبة وتوزيع هذه الوثائق حيث أن نظام نيوز يستخدم بواسطة الأنترنت ويتم بواسطة الأنترنت ويتم بواسطة إدارة المعلومات ومراقبة توزيعها إما نظام يوزنت فهو عبارة عن أحد الأنظمة لتي تقدم خدمة الأنترنت ويقوم بواسطتها المستخدم عن طريق استخدام نظام أوتوماتيكي ليست رسالة أو عدد الرسائل إلى مجموعة من المستخدمين أو المشتركين

[1] محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص34
[2] محمد أمين الشوابكة، نفس المرجع السابق، ص41
[3] أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الإتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002، مصر، ص832

وبالتالي يمكن إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يقومون بإدارة يوزنت إذا ما ثبت أنهم قد أخذوا موقع أحد المجموعات غير المشروع **((أي رسائل ومعلومات يعاقب عليها القانون))[1].**

وعليه فإنه لا يلزم إقامة المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين يديرون هذه الشبكات، إذ لا يملكون السيطرة والرقابة على مضمون الرسائل التي ترد إلى هذه المجموعات، والتي يمكن أن يشكل مضمونها جريمة جنائية كأن تحوي عبارات قذف أو سب أو أية مادة من شأنها أن تنال من شرف المجني عليه أو كرامته أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم مما يشكل بالتالي جريمة الذم والقدح والتحقير، ولكن يذهب بعض الفقهاء في هذا الفرض إلى القول بضرورة إقامة المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين يديرون هذه الشبكات.

ونجد أن صور الذم والقذف والتحقير يمكن أن تماري خلال مجموعات الأخبار فيكون الذم والقذف والتحقير وجاهيا متى كان كل من الجاني والمجني عليه يتبادلون الرسائل عبر مجموعات الأخبار، أو في صدد تعليقهم ومشاركتهم على موضوع معين [2].

وكذلك تتحقق صورة الذم والقذف والغيابي عبر مجموعات الأخبار فيما لو ترك المستخدم عنوان بريده الإلكتروني على مجموعات الأخبار ليتسنى له إستقبال الرسائل حول موضوع معين ولمعرفة أخبار موضوع يشغل اهتمامه، سواء من قبل القائمين على إدارة مجموعات الأخبار أو من قبل المشتركين في هذه المجموعات على حد سواء.

وكذلك تتحقق صورة الذم والقذف الخطي عبر مجموعات الأخبار حيث أن عبارات الذم والقذف والتحقير تنشر وتذاع بين الناس عبر حلقات النقاش هذه، أو قد توزع على فئة منهم على شكل كتابات أو صور استهزائية أو مسودات الرسوم قبل أن تزين وترسل إلى بريدهم الإلكتروني[3].

وكذلك قد يتم إرسال المكاتب المفتوحة وبطاقات البريد الإلكتروني المتضمنة عبارات الذم وقذف وتحقير بحق المجني عليه إلى مجموعات الأخبار وعلاقات النقاش فيتحقق بذلك الركن المادي لجريمة القذف والتحقير الخطي

[1] منير محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص12
[2] محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص44
[3] أحمد حسام تمان،المرجع السابق، ص237

وأيضا تتحقق صورة القذف بواسطة المطبوعات من خلال الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة والتي تتضمن مقالات تحتوي على أفعال ذم وقذف فيتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بواسطة المطبوعات

والجديد فيما تثيره رسائل مجموعات الأخبار المتضمنة أفعال الذم والقذف والتحقير والتي يتم استقبالها في جميع أنحاء العالم إمكانية الشخص مرتكب الفعل أن يدفع بحسن النية بعدم علمه بأن رسالته تسيء بالشرف والإعتبار أي أن يدفع بعدم توفر الركن المعنوي على أنه إذا أمكن قبول مثل هذا الدفع فإنه يصعب نفي الطابع العام للذم والقذف والتحقير والذي يتم بحق مجموعة المشتركين في مجموعات الأخبار.

وعلاوة على ذلك فإن هنالك مشكلة أخرى تتمثل باستحالة حذف وإزالة هذه الرسالة بالكامل حتى ولو صدر قرار قضائي بالحذف حيث يكن السيطرة على مثل تلك الأفعال بعد صدور القرار القضائي أما الأفعال التي تمت قبل صدور القرار القضائي فإنه لا يمكن السيطرة عليها.

الفرع الـرابع : غـرف المحـادثـات والـدردشـة

غرف المحادثات أو الثرثرة عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الإلكتروني تتيح لمستخدميها الإشتراك في محادثات بين بعضهم البعض، بإرسال البريد الإلكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرف المحادثة .

وفي الواقع عندما تتخاطب عبر الأنترنت فإن ما يحدث هو أنك تكتب رسالة باستخدام لوحة المفاتيح بحيث يمكن للآخرين رؤية ما تكتب وبعدها يكتبون رسائل على لوحات المفاتيح الخاصة بهم، فالقائم على عملية التخاطب لا يحدث بالفعل مع شخص الآخر ولا يسمع ما يقوله[1]، ويمكنك التخاطب مع المجموعة كلها أو مع فرد واحد، ولذلك بإمكانك أن تختار موضوع التخاطب الذي تريد، ونوعه الذي توفره الأنترنت أكثر هذه التقنيات شيوعا هي :

INTERNET CHAT REALY (I R C) : ويلزم برنامج خاص للمشاركة فيه مثل برنامج CHAT CHANMTS ويسمى هذا النوع التخاطب بقنوات CHAT CHANNEL

AMERICAN LINE (A O L) : وتقوم بالتخاطب من خلالها باختيار الموضوع الذي تريد ولكن عيوبه الأمنية كثير .

[1] طارق عبد الحق، نفس المرجع، ص27

I SEEK YOU (I C Q) : ويتيح تلك هذا البرنامج معرفة متى يكون أصدقائك على اتصال بالأنترنت لإرسال رسائل فورية .

رسائل وأوراق مباشرة حيث يمكنك مخاطبة فرد لفرد، وتوجد هذه الخدمة بالإضافة AON في YAHOO MESSENGER

التخاطب القائم على الويب، من خلال الإتصال بموقع الويب نفسه.

عزف تخاطب خاصة، حيث يمكنك عملها وزيارتها أنت ومن تقوم بدعوتهم[1].

وبما أن التخاطب يتم بالكتابة باستخدام لوحة المفاتيح لدى كل من المتخاطبين فإن الصورة الغالبة للذم والقذف والتحقير التي ترتكب بواسطة غرف المحادثة، هي صور الذم والقذف الخطي والذي يشترط أن يقع.

1 - بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الإستهزائية أو مسودات الرسوم .

2 - بما يرسل إلى المتعدى عليه من الرسائل المفتوحة (غير مغلقة) وبطاقات البريد فإذا ما قام المجني ينشر وتوزيع أي مادة من شأنها أن تنال من شرف المجني عليه وتعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا، عدّ الفاعل مرتكبا لفعل القاذف ولو قام بذات الإعتداء دون بيان مادة معينة عدّ قدحا وكذلك كل ما يتم بالكتابة أو الرسم عبر غرفة المحادثة يعتبر تحقيرا ولو حم يكن علانيا.

المطلب الثاني : المراسلات الإلكترونية عبر طرفية أنترنت منفصلة

تتمثل طرفية الأنترنت المستقلة كل تقنية علمية حديثة غير الحاسوب، تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الإلكتروني وهي ما تعرف بتسمية الشريك الإلكتروني[2]

ولم تعد الثورة الرقمية مقصورة على التبادل الإلكتروني للبيانات عبر الشبكات المحلية أو حتى في نطاق الشبكة العالمية بين الحواسيب فقط، بل أصبح من الممكن الدخول إلى شبكة الأنترنت والإنتفاع من الخدمات المتاحة وإجراء المبادلات الإلكترونية من خلال أجهزة الهواتف الخلوية .

[1] منير محمد الحنبهي، المرجع السابق، ص11
[2] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص45

ويمكن من خلال الهاتف النقال استقبال أو إرسال البيانات على شكل رسالة قصيرة كما يمكن إرسال بيانات أو رسائل منها إلى أي بريد إلكتروني، وكذلك يمكن الإتصال بأي موقع على الشبكة للإستفسار عن أي معلومة يريدها المستخدم (كأسعار العملات والبورصة أو الأخبار، أو المعلومات الترفيهية) وكذلك يمكن إجراء التحويلات الإلكترونية للأموال من هذه الطرفية، وكذلك كله وفقا لما تنتجه خدمة بروتوكول التطبيق اللاسلكي ويهدف بروتوكول التطبيق اللاسلكي إلى نقل المعلومات البيانية بشكل نقطي للسماح بالولوج إلى صفحات الويب عبر الهاتف النقال من أي مكان وللعرض على شاشة الأنترنت الهاتف، وكذلك يهدف إلى تحويل الهاتف النقال إلى طرفية أنترنت بحيث يمكن النفاذ إلى شبكة الأنترنت وتصفحها واستعراض صفحاتها بشكل يماثل شاشة صغيرة إذ يمكن ممارسة الأعمال الإلكترونية من خلالها والهاتف النقال من شأنه شأن الأنترنت قد يساء استخدامه في غير الغرض الذي خصص من أجله لإقتراف أفعال مختلفة تكون مجرمة، أو غير مجرمة وذلك وفقا للتفسيرات المختلفة للنصوص التقليدية [1].

والحقيقة أن جريمة القذف عبر شبكة الأنترنت تعد أحد صور إساءات استخدام هذه الأجهزة .

وعليه فإن انطباق النصوص التقليدية على مثل هذه الممارسات يكون في حالتين لإرتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير من خلال تلك الظرفيات.

الحالة الأولى : تتعلق بالرسائل الإلكترونية المتضمنة مواد القدح أو الذم أو التحقير من شبكة الأنترنت بواسطة الخدمات المتاحة إلى الهاتف النقال سوا كانت رسائل كتابية أو رسوم أو صور أو محادثات (أي رسائل السمع بصرية).

الحالة الثانية : تتعلق بالرسائل الإلكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الانترنت من خلال خدمتها المتاحة (البريد الإلكتروني، أو شبكة الويب أو غرفة المحادثة أو مجموعة الأخبار.....الخ)

ونرى أن الحالة الأولى وإن تضمنت مواد قذف أو ذم أو تحقير إلا أن الجريمة لا تقوم لإنتفاء ركن العلانية الذي تطلبه المشرع، إذ أن المجني عليه وحده يمكنه رؤية أو سماع ما أسند إليه مواد إذ يعد من قبيل المراسلات الخاصة بينما يمكن أن تتحقق الجريمة في الحالة الثانية وعليه فإنه يمكن إثبات ما يتم إسناده من مواد مجرمة تمس

[1] جميلة عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الطبيعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص 100،101

بشرف المجني عليه أو كرامته أو سمعته، واعتباره إذا ما كانت الرسالة الإلكترونية مرسلة من الهاتف النقال إلى شبكة الأنترنت حيث يمكن الرجوع إلى البيانات الخاصة بمنشئ الرسالة من خلال رقم الهاتف وعلى العكس من ذلك تثار مشكلة الإثبات، فيما لو أرسلت الرسالة من شبكة الأنترنت إلى تلك الطرفية [1]

[1] محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص48

المبحث الثاني : مـدى تحقـق شـرط العـلانية عـبر الأنترنــت

وتتحقق العلانية إما بالأعمال والحركات أو بالكلام والصراخ أو الكتابة والصور وما يلي :

المطلب الأول : مدى تحقق ركن العلانية في التشريعين الفرنسي والمصري

تتمثل خطورة القذف والسب أساسا في إعلان عبارات القذف والسب إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه مما يستتبع الهبوط بمكانته الإجتماعية وتتحقق العلانية في هذا الجرائم متى تم التعبير عن المعني على نحو يسمح بوصوله إلى علم الجمهور، مفهوما على أنه خليط من أفراد غير معنيين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة ترفض عليهم واجب الإحتفاظ بما يقال أو يدور بينهم [1].

ولا يثير ركن الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، أي إشكال في تطبيقه على جرائم القذف المرتكبة على الأنترنت، كما لا تثير ركن التعبير المشين أو البدء أي إشكال عند تطبيقه على جرائم السب مرتكبة عبر الأنترنت[2].

ونتطرق في هذا المطلب إلى مدى تحقق ركن العلانية عبر الأنترنت في التشريع الفرنسي في الفرع الأول، ومدى تحقق العلانية في التشريع المصري في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مدى تحقق ركن العلانية في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي القذف والسب في المادة 29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي وتناول في المادة 30 من قانون حرية الصحافة، أحكام القذف والسب الموجه إلى الهيئات القضائية والمؤسسات الدستورية والعسكرية والعمومية وتعرض في المادة **31** إلى أحكام القذف والسب الموجه إلى موظفي الوزارات والإدارات العمومية والوزاراء، وإلى القذف الموجه إلى المحكمين والشهود وإلى كل شخص مكلف بخدمة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة،وقد تطلبه المادة 32 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لتطبيق عقوبات القذف والسب توفر العلانية المنصوص عليها في المادة 32 من نفس القانون، وتكمن طرق العلانية وفقا للمادة **23 للآتي :**

الجهر بالقول الصياح أو التهديد في أماكن ومحافل دولية .

[1] طارق عثمان، مرجع سابق، ص43
[2] مجدي محب حافظ، القذف والسب، شركة ناس للطباعة، ص2

الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش لوحات أو رموز أو صور أي سند آخر للكتاب أو القول أو الصورة، بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن أو محافل عمومية، اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور أي وسيلة للإتصال السمعي البصري .

والواضح إن طرق العلانية المذكورة في نص المادة **23 من قانون الإعلام الفرنسي** لا تثير أي صعوبة في تطبيقها على الأنترنت، ذلك أن المادة 23 جعلت من طرق العلانية التي تتحقق بها جرائم القذف والسب أية وسيلة للإتصال السمعي البصري.

فبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة **43 من قانون حرية الإتصالات الصادر سنة 1986** نجدها عرفت الإتصالات السمعية البصرية بأنها " كل شيء يوضع تحت تصرف الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإتصال كالعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أيا كانت طبيعتها والتي تأخذ شكل المراسلات الخاصة وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا التعريف واسع ويشمل من بين وسائل الإتصال [1]، خدمات الأنترنت هذا ما يجعل الأنترنت تشكل أحد وسائل العلانية التي يتحقق بها القذف والسب طبقا لنص المادة 23 من قانون الإعلام المصري [2].

الفرع الثاني : مدى تحقق ركن العلانية عبر الأنترنت في التشريع المصري

عرف المشرع المصري القذف والسب في المادتين **302 و 306 تنص المادة 302 من قانون العقوبات المصري** ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة بيانية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا حصل سلامة نبية وكان يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبنية في الفقرة السابقة"، وتناولت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة **302 والمادتان 303 و 304 من قانون العقوبات المصري** الأحكام الخاصة بالإباحة والعقاب والظروف المشددة ويتضح من هذه النصوص المشار إليها أن المشرع المصري يتطلب أن تتوفر العلانية المنصوص عليها بالمادة **171 من قانون العقوبات المصري** لتطبيق عقوبات القذف والسب.

[1] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص50
[2] طارق عثمان، مرجع سابق، ص45

وتنص المادة **171 من قانون العقوبات المصري** في فقرتها الأخيرة على أنه يعتبر القول والصياح علينا إذا حصل الجهرية، بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهرية أو تزيده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل العلنية إذا وزعت على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام، أو أي مكان آخر مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان .

وبهذا لا تقوم جريمة القذف والسب في التشريع المصري، إلا إذا تحقق السلوك الإجرامي بصورة علنية ولا يشترط أن تكون هذه العلنية حقيقة بحيث يصل معنى الواقعة المسندة بالفعل إلى الجمهور بل يكفي أن تكون حكمية أو مفترضة ولا تخرج وسائل العلانية وفقا لنص المادة **171 من قانون العقوبات المصري** عن إحدى صور ثلاث وهي القول أو الصياح الفعل أو الإيماء وعلانية الكتابة والصور وما يماثلها .

أولا : علانية القـول أو الصيــاح

تتحقق علانية القول والصياح إذا جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

ويكون الجهر بالقول والصياح فيما لو تحدث الجاني بصوت مرتفع بحيث يستطيع سماعه من وجه غليه القول وغيره وعى ذلك فالقول والصياح الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد لا تتوفر فيه صفة العلانية[1].

وتتحقق علانية هذا الفعل أيضا إذا تم نقل القول والصياح بالوسائل الآلية ويقصد بها الإستعانة بالأجهزة التي تجعل الكلام مسموعا في أنحاء المكان دون تمييز، سواء تم ذلك باستخدام مكبرات الصوت أو الميكروفونات أو أية وسيلة يكشف عنها العلم وتؤدي ذات الغرض ومناط ذلك إن المشرع لم يحصر المقصود بالوسائل الآلية ولم يقصرها على زمان ومكان وبالتالي إذا تم نقل القول أو الصياح بواسطة الأنترنت باعتبارها من الوسائل الآلية في نقل الأصوات، فإن ركن العلانية يتحقق فيما لو سمعها من لا دخل له في الفعل .

[1] إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص10

وإذا كانت تقنية التكنولوجيا المعلومات تتيح لأجهزة الحاسب قراءة النصوص المطبوعة بصورة صوتية قولية وعليه لا يمكن التوسع في تطبيق النصوص القائمة على مثل تلك الحالة فيما لو تمت عبر الأنترنت حيث أن المشرع يشترط وقوع فعل القول أو الصياح المتضمن المادة المجرمة أولا ويستوي عندها أن يكون هذا الفعل قد وقع بواسطة الجهرية أو نقلا بالوسائل الميكانيكية[1].

كذلك فإن القول أو الصياح يستوجب خروج الصوت الكلامي من الجاني ويستوي أن يكون هذا الصوت قد وقع بطريق تزيده بصوت مرتفع من خلال الجهرية أو تم بصوت منخفض في حالة استخدام الوسائل الآلية والتي تتولى تضخيم هذا الصوت وتكبيره بحيث يسمعه من لا دخل له بالفعل الصياح جميع من يحوزون جهاز إستقبال حيث يفترض القانون استقبالهم للكلام أو الصراخ بمجرد إذاعته، كما لا يشترط تواجد من يستقبل الإرسال في مكان عام بل يكفي إن يكون في إمكان من يجوز جهاز الإستقبال سماعه ولو كان متواجدا في مكان خاص، وحيث إن تقنيات الأنترنت وتطبيقاته يمكن إن تشمل على صوت وعادة ما ترسل من أماكن خاصة فإن الجهر بها بالكمبيوتر تلقاها من كان في مكان عام أو خاص يتحقق به ركن العلانية[2]

ثانيا : عـلانية الفعـل أو الإيمــاء

يكون الفعل أو الإيماء علنيا وفقا للفقرة الرابعة من المادة **171 من قانون العقوبات المصري**، إذا وقع في محفل عام أو في طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤية مكن كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، ولما كانت تقنيات الأنترنت تتيح نقل الصوت أو الصورة ثابتة كانت أم متحركة من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم عن طريق أنبوب الأشعة المهبطة الكاثود فإن علانية الأعمال والحركات يمكن تصورها في نطاق الأنترنت، وذلك فيما لو حصلت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار كمقاهي الأنترنت وإذا كان الأصل أن يقع القذف بالقول والكتابة فإنه ناذرا ما يتحقق بالأعمال و الحركات والملاحظ من خلال الإطلاع على نص المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي غياب هذه الصورة من الصور العلانية حيث اكتفى المشرع بطريقتين فقط من طرق العلانية أي الكتابة والقول.

[1] مدحت رمضان، الحماية الجنائية للنشر واعتبار شخصيات العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2001 ، ص92
[2] مدحت رمضان، نفس المرجع السابق، ص93

ثالثا : علانية الكتابة والصور وما يماثلها

إذا كانت استخدامات الأنترنت تشمل على الصوت والصورة والحركة، فإن الإستخدام الأكبر للأنترنت ما زال يعتمد على الكتابة .

وقد حددت المادة **171 من قانون العقوبات المصري** صور علانية الكتابة والصور وما يماثلها وهي التوزيع بغير تميز على عدد من الناس والعرض في الطريق العام أو أي مكان آخر والبيع والعرض للبيع في أي مكان [1]

التوزيع : إن تكنولوجيا الأنترنت تسمح بإمكانية توزيع البيانات التي يتم نشرها على المواقع الخاصة بالشبكة،وعلى جميع المشتركين أيا كان موقعهم الجغرافي ويفترض التوزيع تسليم المكتوب أو المطبوع، سواء كان صورا يدوية أو شمسية أو رسوما استهزائية، أو إشارات أو أفلام أو صور على مختلف أنواعها وقد يكون التسليم بصورة مباشرة كأن يتم التوزيع باليد، وقد يكون هذا التوزيع بصورة غير مباشرة كالتوزيع من خلال شبكة الويب، أو غرفة الدردشة ويشترط حتى تتحقق علانية التوزيع أن يكون العدد غير محدد من الناس المتعاملين مع الأنترنت ويسوي أن يكون التوزيع عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أو يتداول عدة نسخ طالما أن ذلك كان بفعل المتهم أو نتيجة حتمية لفعله لا يتصور أنه كان يمهلها وطالما أن ذلك يتم لعدد من الناس دون تمييز ولو كانوا قليلين شخصين فأكثر وسواء قام الشخص بالتوزيع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الغير [2].

ويختلف التوزيع عن الأخطاء بفحوى المكتوب أو المطبوع، حيث أن التوزيع يفترض اطلاع الغير شخصيا على ما يحتويه المكتوب وفهم معناه عن طريق الرؤيا المباشرة بينما الإفضاء يعني الغير التقاط معناه عن طريق الرواية سواء لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص .

ومما سبق تبين أن الجرائم الذم والقدح والتحقير يمكن أن تقع بواسطة شبكة الأنترنت كوسيلة حديثة كشف عنها العلم، غير أن ذلك لا يمنع من القول بأننا بحاجة لتدخل تشريعي لمواجهة هذه الجرائم بنصوص خاصة فيما لو ارتكبت عبر الأنترنت ولمواجهة العلانية بطريق الأنترنت بما يتماشى مع مبدأ الشرعية الجنائية [3].

---

[1] إبراهيم عبد الخالق، مرجع سابق، ص20

[2] إبراهيم عبد الخالق، نفس المرجع السابق، ص22

[3] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص55

ولا يشترط في البيع أن يتم في الأماكن العامة أو المطروقة للقول بقيام العلانية، حيث لا يشترط في البيع ما يشترط في العرض، الذي لا يتحقق إلا بوضع المكتوب تحت يد الغير، ولقد أصبحت التجارة الإلكترونية السمة البارزة لتجارة العصر المرتبط بتطور التكنولوجيا والمعلومات فأصبح الفضاء الإلكتروني ساحة كبيرة لتبادل السلع وعرض المنتوجات للبيع من خلال ما عرف بالمتاجر الإفتراضية التي احتلت مواقعها على صفحات الويب العالمية وهذا ما أدى إلى إمكانية تحقق العلانية في جرائم القدح والسب عن طريق البيع والعرض للبيع عبر الأنترنت، حيث يحدث ذلك من خلال نشر إعلان على صفحات الويب أو مجموعات الأخبار، أو إرسال خطاب دعائي عبر البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة والثرثرة وأكثر صور البيع والعرض للبيع عبر الأنترنت هي التي تتم من خلال المزادات الإلكترونية [1].

المطلب الثاني : مدى تحقق ركن العلانية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على المقصود بجرائم القذف والسب في المادتين 296 و297 من قانون العقوبات[2] ولو يحدد المشرع الجزائري هاتين المادتين بدقة ووضوح طرق العلانية إذا اكتفت المادة 296 المتعلقة بالقذف، في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، وجاء الشطر الأخير للمادة 296 ليستدرك إذا الفراغ ولو بطريقة غير مباشرة، حين أشار للحديث والصياح، والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل للنشر الدعاء وإعادة النشر .

وفي هذا يقول **الدكتور أحسن بوسقيعـة** " إن هذا الخلل الوارد في النص **296 من قانون العقوبات الجزائري** ، راجع إلى سهو المشرع الجزائري عند اقتباس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي، إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلانية، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى **الفقرة الأولى من المادة 29** التي تقابل نص المادة **296 من قانون العقوبات الجزائري** ، وفي الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالقذف بخصوص الطرق العلنية إلى نص المادة **23**،لا نجد في القانون الجزائري أي حالة مماثلة في المواد المتعلقة بالقذف،"أما المادة **297 من قانون العقوبات الجزائري** ا لمتعلقة بجنحة السب فلم تشر بصراحة إلى العلانية .

[1] محمد أمين الشوابكة، نفس المرجع، ص53
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص220

ونرى أن ما قيل بشأن القذف ينطبق على السب، بأن المشرع الجزائري عندما اقتبس أحكام السب من الفقرة الثانية المادة **29 من قانون الإعلام الفرنسي** ، أغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الثانية من المادة **29 التي تقابل المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري** ، في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالسب في قانون العقوبات الجزائري أي إحالة مماثلة، وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر الصراحة إلى علانية في نص المادة **297 من قانون العقوبات، خلافا لما عليه في القانون الفرنسي** الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة وكذا القانون المصري، فإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **463 من قانون العقوبات** الجزائري ومؤداها: " أن كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ السباب غير علانية، دون أن يكون قد استفزه يعاقب ..."

يدل على أن عدم الإشارة إلى العلانية في نص المادة **297 هو مجرد سهو وبانتفاء العلانية** من أفعال السب تتحول الجنحة إلى محاولة السب غير العلني.

وكان تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب **القانون رقم 01_09 لسنة 2001** فرصة لتدارك هذا السهو وإعادة انسجام قانون العقوبات، غير أن المشرع ضيع هذه الفرصة، حين ترك نص المادتين **296و297** على حالها، بل زاد الأمر تعقيدا وذلك لأمرين :

الأول : عندما نص على جزاء المقرر للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، وإلى الهيئات والمؤسسات العمومية للقسم الخاص بالإهانة، بدل التنصيص عليه في القسم الخاص بالقذف وهو مكانه الطبيعي

الثاني : عندما خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات المذكورة بالطرق العلانية المميزة، وهي كتابة ورسوم، وأية آلية لبث الصوت والصورة، أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية، وكأننا بذلك أما وضعية تختلف فيها الطرق العلنية باختلاف الجهة الموجهة إليها القذف[1]

كما أن المشرع الجزائري ضيع فرصة أخرى لتدارك هذا السهو بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم **06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.**

[1] طارق عثمان، المرجع السابق، ص51

أما القضاء الجزائري فقد فك هذا الغموض والإلتباس الوارد في المواد 298و297 من قانون العقوبات الجزائري استنادا إلى سلطته في تفسير النصوص العقابية، حين قضى بضرورة توافر أركانها وخاصة ركن العلانية لقيام جريمة القذف، حيث قضت المحكمة العليا بأن إدانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها وخاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها و عللا ضوئها يحم بتوافر العلانية أو بانتفائها

وتتحقق العلانية ف جرائم القذف والسب طبقا لنصوص المواد **297و298** من قانون العقوبات الجزائري بالقول والكتابة، أما الفعل أو الإيماء فلا نجد له أية إشارة في قانون العقوبات الجزائري

ولما كانت العلانية في جرائم القذف والسب تتحقق بالقول والكتابة، وكانت العبارات الواردة في المواد **296و297** من قانون العقوبات الجزائري لا تشترط أن يتم لقول أو لكتابة بوسيلة معينة، حيث أنها جاءت من المرونة بما يسمح بانطباقها على الأنترنت، يمكننا القول بانطباق أحكام القذف والسب الواردة في المواد **296و297** من قانون العقوبات الجزائري، على أفعال القذف والسب التي تتم بطريق الأنترنت.

إلا أننا نرى أنه يجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل المادتين **296و297** من قانون العقوبات لفك الغموض المتعلق بركن العلانية، كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جرائم القذف والسب المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات وخاصة الأنترنت على النحو الذي وردت به جريمة القذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية في **المادة 144 مكرر** وذلك حتى يتوافق نص المادتين **296و297** مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات حيث أن مبدأ الشرعية يقتضي أن تصاغ التجريم والعقاب بطريقة واضحة محددة كافية لا لبس فيها.

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لجريمة القذف على شبكة الأنترنت وجهود مكافحتها

تعد الجرائم المعلوماتية صورا إجرائية مستحدثة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية في عالم ذابت فيه الفواصل وتلاشت الحدود مما جعل سهولة ارتكاب الجرائم المعلوماتية، لذلك فإن كل جريمة لها مجموعة من الإجراءات والقواعد لمتابعتها وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى القواعد والإجراءات التي تمر بها جريمة القذف على شبكة الأنترنت وجهود التشريعات في مواجهته حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات المتابعة والإثبات أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمعوقات جريمة القذف على شبكة الأنترنت والجهود العربية والدولية في مواجهة جرائم الأنترنت

المبحث الأول : إجـراءات المتابعــة والإثبـــات

يضيق نطاق المتابعة في جريمة القذف على شبكة الأنترنت وذلك بالنظر إلى أنه من الجرائم التي لا يتم تحديد الواقعة المسندة إلى الغير، وترتيبا على ذلك فإن جريمة القذف على شبكة الأنترنت كغيرها من الجرائم تتطلب مجموعة لمتابعتها وإثباتها .

لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول إجراءات المتابعة والمطلب الثاني إثبات الجريمة وتسبيب الحكم والجزاءات المترتبة عنها

المطلب الأول : إجـراءات المتابعــة

إن المتابعة من أجل جريمة القذف تثير عدّة مسائل بالغة الأهمية،ولذلك فقد أثر المشرع أن يفرد لها مجموعة من الإجراءات تتمثل في يلي :

الفرع الأول : الشكــوى

إن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب **القانون 01_90 المؤرخ في 26 جوان 2001** لم يكن يستوجب شكوى في هذا المجال، ولكن أثر هذا التعديل نصت **المادتان 144 مكرر 1 _ 144 مكرر 2** بصفة صريحة أنه في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام وبقية الأنبياء أو الإستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، فإن المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية، في حين إن المادة **146 قانون العقوبات** المعدلة تشير إن المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه للبرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية لذلك هناك استنتاج منطقي وسليم،وذلك باقتران المادة **146 بالمادتين 144 مكرر و144مكرر 2** وذلك على النحو التالي :

عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول عليه الصلاة والسلام، أو باقي الأنبياء و كذا شعائر الدين الإسلامي فالمتابعة تكون تلقائية، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة 146 تكون المتابعة بناءا على شكوى.

غير أنه إذا رجعنا للمادة 246 وما يليها، نجد أن هذا الاستنتاج لا يستقيم من الناحية القانونية، كون أن هذه النصوص المتعلقة بالقذف لا تشترط شكوى المجني عليه، وهذا بخلاف التشريع الفرنسي الذي يشترط الشكوى بصريح نص المادة 48 من قانون الإعلام [1].

وقد سايره المشرع المصري في ذلك ورفع الشكوى في هذين التشريعين يكون من طرف المجني عليه أو من قبل نائبه القانوني .

وعليه يمكن أن نبين معالم المتابعة من أجل القذف في ضل التشريع الجزائري على ضوء المواد السابقة وفقا لما يلي:

أولا : المتـابعة التلقـائيــة .

إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأي شعيرة من شعائر الإسلام، يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائيا أي تخضع المتابعة لمبدأ الشرعية وليس للنيابة سلطة الملائمة[2]

ثانيا : المتابعة بناء على شكوى

وتشمل الهيئات العمومية والنظامية والأفراد، فتكون المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة وهنا للنيابة سلطة ملائمة المتابعة، غير أنه إذا تمت المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى، وقضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال ((عدا الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في القانون، لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية)) [3].

والمشرع الجزائري بعدم إشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله، ولكن برغم جميع ما تقدم نجد أن العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات حيث أنه لم يلاحظ أي قضية تتعلق بالقذف تمت

[1] كمال بوشليق، مرجع سابق، ص50
[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص51
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص110

المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة، وإنما جميع المتابعات تتم بناءا على شكوى المضرور، بل إن الأمر يتعدى ذلك حيث أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والتي جاء التعديل من أجل التشديد سواء من حيث العقوبة أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة.

الفرع الثاني : التقـــادم

بالرجوع إلى قانون العقوبات لا سيما المواد المتعلقة بهذه الجريمة، لا نلمس منها بأن المشرع الجزائري قد نص على مدة معينة لتقادم في جرائم القذف وقد سايره القضاء في ذلك بحيث أنه لم يتعرض لهذه المسألة،وعلى هذا الأساس لا يمكن الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فإذا لحق لجريمة القذف وصف الجنحة،وطبقا للمادة **08 من قانون العقوبات الجزائية** تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في تلك الفترات أي إجراء تحقيق أو متابعة

أما في حالة المخالفة تنص المادة **09 من قانون الإجراءات الجزائية** على أن مدة التقادم تكون بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنها الحكم السابق ذكره في حالة الجنحة[1].

وبخلاف التشريع الجزائري، فإن معظم التشريعات المقارنة نصت على مهلة جد قصيرة، نظرا لكون إن هذه الجريمة تمتاز بخصوصيات معينة فنجد أن التشريع المصري نص على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، كما حدد القانون الفرنسي مدة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها .

وقد بين حساب التقادم : مثلا في رسالة من يوم استلامها، أما الجريدة من أول يوم للنشر .

ويفترض القانون في ذلك تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى [2].

الفرع الثالث : الإختـصاص

نتناول هنا نوعين من الإختصاص هما المحلي والنوعي :

أولا : الإختصاص المحـلي :

بالرجوع إلى القاعدة العامة أي قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة **329** ((تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص85
[2] عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق، ص91

وقع لسبب آخر)) ونصت المادة **37 من نفس القانون** التي تحكم الإختصاص المحلي فيما يخص وكيل الجمهورية.

وعليه فإن قانون العقوبات لم يتضمن قواعد الإختصاص المحلي الخاصة بجريمة القذف مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للإختصاص المحلي .

ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه : ((أنه من المقرر قانونا إن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف، هو المكان الذي استلمت وقرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه))

أما إذا ارتكبت جريمة القذف بواسطة الجهر أو الصياح في مكان عمومي سواء بطبيعته أو بالتخصيص فمنطقيا فإن المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان هي صاحبة الإختصاص[1]

ثانيا : الإختصاص النوعي

فيما يتعلق بهذه المسألة فالتشريع الجزائري واضح، فيعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنظر في جرائم القذف[2].

غير أن جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، وهذه الأخيرة مستبعدة كون إن قانون العقوبات الجزائري أضفى وصف الجنحة والمخالفة فقط على جريمة القذف .

فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328 قانون الإجراءات الجزائية حالة وصف الجنحة [3]

ويختص قسم المخالفات في حالة جريمة القذف التي تخلفت فيها العلنية .

ويختص قسم الأحداث في حالة المخالفة مرتكبة مكن قبل الحدث طبقا للمادة **446 من قانون الإجراءات الجزائية**.

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص96
[2] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص222
[3] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص56

المطلب الثاني : إثبات الجريمة وتسبيب الحكم والجزاءات المترتبة عنها

يتطلب القانون في الواقعة المسندة إما أن تكون جريمة أي فعلا يستوجب مساءلة جنائيا، وإما أن يكون من شأنها المساس بشرف الشخص أو احتقاره لكي تقوم الجريمة وعليه لابد من اتخاذ كل الإجراءات للتصدي لها و إثباتها وتسبيب الحكم وهو ما سوف نتطرق له في هذا المطلب .

الفرع الأول: إثبـات الجـريمة

عبئ الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق المتهم وهو سلطة الإتهام والمتمثلة في النيابة وبالتبعية على المدعي المدني وإن كان هذا الأخير ليس منوطا أصلا بهذا العبء فيقتصر دوره على تنوير المحكمة وذلك بسرد الوقائع والمطالبة بالتعويض والنيابة تقوم بجمع عناصر الإثبات باعتبارها ممثلة عن المجتمع يهمها إثبات براءة البريء كما يهمها إدانة المدان [1].

وعليه سوف نتطرق إلى ما تثبته سلطة الإتهام في جريمة القذف وكذلك موقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه .

أولا : إثبـات سلطـة الإتهـام

- سلطة الإتهام تثبت أركان الجريمة السابقة من فعل الإسناد وركن العلنية، أما القصد الجنائي هو مفترض وبالتالي على المتهم إثبات حسن نيته [2]
- فالإثبات يقع على فعل الإسناد واقعة مشينة للمجني عليه هذا أولا أما ثانيا تثبت النيابة العامة ركن العلنية وهذا الركن مهم جدا فهو يحدد إما جنحة أو مخالفة .

ثانيا : وسائـل الإثبـات

أما بالنسبة لوسائل الإثبات فتعتبر حرية الإثبات ميزة لنظرية الإثبات الجنائي [3].

[1] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص222
[2] كمال بوشليق، مرجع سابق، ص57
[3] عبد الحميد الشواربي، ص14

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يخصص المشرع طرق خاصة لإثبات جريمة القذف فإنما أخضعها للقواعد العامة، حيث نصت المادة 212 قانون العقوبات الجزائري ((على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكما تبعا لإقتناعه الخاص)) وبمفهوم المخالفة فإن جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص فيها على طرق الإثبات الخاصة وعليه فهي تدخل ضمن المادة **212 قانون العقوبات الجزائري.**

ثالثا : موقف القضاء الجزائي من الأدلة المعروضة عليه

إن موقف قاضي الموضوع من الأدلة المطروحة عليه نجد المادة 212 من قانون العقوبات الجزائية أعطت للقاضي الحرية في أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الشخصي وعليه فله الحرية الكاملة في تقدير عناصر الإثبات . فالقاضي يقدر بكل حرية الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا ومسببا [1]، لكن عليه حين النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة إن يبين الأدلة التي اعتمد عليها في حكمه، وله أن يأخذ بشهادة شاهد ويستغني عن سماع شاهد آخر كما له كامل السلطة في تقدير الأعراف، وله أن يعتمد على المحررات كدليل للعلانية أو يستبعدها وكخلاصة لهذا المسألة نقول أن التشريع الجزائري اخضع الإثبات في جريمة القذف إلى القاعدة العامة وعبء الإثبات أصلا يقع على النيابة وبالتبعية على المدعى المدني وإن إثبات هذه الجرائم يجوز بكافة طرق الإثبات، ولقاضي الموضوع الحرية في استخلاص الدليل وتقديره طبقا لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

الفرع الثاني : تسبيب الحكم

الحكم الجزائي لابد أن يتضمن بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم فضلا عن بيانات أخرى، بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها.

وحسب المادة **379 من قانون الإجراءات الجزائية** ووفقا لمسايرة القضاء لذلك تطرقت المحكمة العليا في قرارها إلى إعطاء تعريف الأسباب [2] ((الأسباب هي الحيثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق حكمه.

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص15
[2] قرار بتاريخ 3 أفريل 1984 ملف رقم 9526 ج عدد 2 سنة 1989

ولقد استلزم المشرع في المادة **379 من قانون الإجراءات الجزائية** إن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على الأسباب وذلك تحت طائلة البطلان)) .

فلابد بيان الواقعة، وبيان الظروف التي وقعت فيها، والعلّة في تسبيب الأحكام ضمان لحسن سير العدالة وإعطاء لصاحبه رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجبة نظره في الدعوى وكذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها .

ولا يمكن الإكتفاء بالإحالة إلى ملف الدعوى أو القول أن التهمة ثابتة دون تبيان عناصرها أو تسبيب الحكم على وجود القرائن متماسكة تدين المتهم وذلك بدون إبرازها أو تحديدها .

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها ((لا يعتبر كافيا مجرد القول لأنه يستخلص من أرواق ملف القضية وجود قرائن كافية للإدانة)) [1].

وقياسا على ما سبق لا بد أن يتضمن الحكم الصادر في جريمة القذف أركانها كاملة .

إنما يتعين إثباته في كم الإدانة- عبارات القذف وعلانية الإسناد .

أولا : عـبارات القــذف

لا بد على القاضي أن يثبت في حكمه ألفاظ القذف حتى تتسن الرقابة.

فأحيانا يقع خلط بين جريمة القذف وجريمة السب فقد تكون العبارات على السب وتكيف على أساس أنها جريمة قذف، فبذكر هذه العبارات أو الألفاظ يمكن للمحكمة العليا فرض رقابتها على التكييف الصحيح وإعطاء تأويل صحيح للعبارات خاصة إذا جاءت بشكل غير مباشر أو على سبيل التلميح أي أن دورها يمكن في مراقبة القاضي في صحة ما يستخلصه منها

إذن لا بد إبراز عبارات القذف في الحكم و لا يكفي في الإحالة على محضر الضبطية القضائية.

[1] جيلالي البغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001،ص231

ثانيا : بيـان عـلانية الإسنـــاد

بموجب هذا الركن يتحدد الوصف القانوني للجريمة إما مخالفة أو جنحة فيلزم حكم الإدانة بأن يثبت علانية إسناد المتهم في القذف، وقاضي الموضوع لابد أن يبين الوقائع التي تم استخلاصها منها وهذه العلانية وله السلطة في تقدير الوقائع المادية .

ولابد ذكر طريقة تحقق العلانية في الحكم فمثلا إذا كانت وسيلة العلانية هي القول تلزم المحكمة أن تبين ما إذا كان محل الجهر أهو مكان عمومي أم مكان خاص، مع تحديد وصف هذا الأخير بدقة.

إن إغفال بيان ركن العلانية يعيب الحكم ويستوجب نقضه والمحكمة العليا مستقرة في هذا الإتجاه كون إن عدم إبراز العلانية في الحكم يعتبر قصورا [1].

أما يما يتعلق بالركن المعنوي ومدى إلزامية إبرازه في حكم الإدانة، فإن التشريع الجزائري يعتبره القصد الجنائي العام مفترض في جريمة القذف وقد استقر جل الفقهاء والقانونيين على أن القاضي غير ملزم ببيانه في أسباب الحكم، وبالتالي فإن عدم إبراز هذا الركن لا يؤدي إلى القصور في التسبيب .

الفـرع الثالث : جـزاءات جريمـــة القـذف

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات رغم تجريمه في المادة 296 منه وجاء **قانون 01_09 المعدل** [2]من قانون العقوبات بعقوبة لهاته الهيئات.

أولا : عـقوبة القـذف الموجه للأفـراد

1 - الأفـراد الطبيعيين :

ويقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين إذ يعاقب القانون على القذف بالنسبة لهذه الفئة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من **25000 إلى 500000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة **298 من قانون العقوبات**.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص200
[2] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص300

2 - الأفراد المنتمون لمجموعة أو دين :

أما في حالة القذف الموجه لشخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض منه التحريض بين المواطنين فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة **من10000 إلى 100000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة **298 من قانون العقوبات .**

وتجدر الإشارة أن هذه العقوبات هي عقوبة القذف المنطوية على وصف الجنحة أما في حالة المخالفة فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالة تاركا فراغا قانونيا غير أنه تطبق المادة **463** وفقا لما استقر عليه العمل القضائي وبالتالي تكون الغرامة من **3000 إلى 6000 دج** كما أجاز المشرع أن يعاقب الجاني بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر طبقا للمادة **463 المعدلة .**

ثانيا : عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية

بالرجوع إلى المواد 144 مكرر **و146** المعدلة تطبق على الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو على الإساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام والأنبياء الآخرين وشعائر الدين الإسلامي وعلى القذف الموجه إلى الهيئات الآتية[1] :

أولا- عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية والهيئات :

الحبس من ثلاثة أشهر إلى **12** شهرا وغرامة مالية من **50000 إلى 500000 دج أو** بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضاعف العقوبة هنا مهما كانت طريقة القذف سواء بالكتابة أو الرسم أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى

ثانيا : عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات

الحبس من ثلاثة أشهر **12 شهرا وبغرامة مالية من 50000 إلى 500000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب المادتان **141 مكرر و146 مكرر1 اللتان أشارت إليهما المادة 146** وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

[1] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص301

ثالثا :عقوبة الإساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام

الحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من **50000 إلى 200000 دج أو** بإحدى هاتين العقوبتين حسب **المادة 144 مكرر 1 .**

وعلاوة على ذلك يمكن إضافة العقوبات التكميلية للمتهم حسب المادة **9 من قانون العقوبات** كتحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم.

المبحث الثاني : معوقات جريمة القذف على شبكة الأنترنت والجهود العربية والدولية في مواجهة جرائم الأنترنت

المطلب الأول : معـوقات جـريمــة القـــذف

إن الأنترنت شبكة إتصالات دولية متصلة بشبكات المعلوماتية في أنحاء العالم وبنوك المعلومات ومراكز البحث العلمي والمكاتب العالمية ومصادر معلومات أخرى، وقاصرة على المشتركين بها، ومع التقدم العلمي والتقني الفنية التي تحت بصددها أمام عالم المعلوماتية المعاصرة فإن هذه الشبكات تؤدي حتما إلى تسهيل إرتكاب بعض الجرائم ولكن في واقع الأمر إن الغالبية العظمى من هذه الجرائم توجد معوقات في إثباتها ومن أهم معوقات جرائم الحاسب الآلي بصفة عامة وجرائم القذف بصفة خاصة

الفرع الأول : ظـاهـرة التــدويــل

الأنترنت باعتبارها إحدى الشبكات الإتصال الدولية فإن كل أنواع الجرائم المتعلقة بالبت أو تبادل المعلومات يمكن إن ترتكب بطبيعة الحال بواسطتها جرائم ومثال ذلك البريد وهذه الجرائم يمكن أن تبدأ من القذف حتى التحريض على القتل أو التحريض على الدعارة وكذلك جرائم الفيروس ألمعلوماتي التي تدمر الملفات وتشوه المعلومات .

ومن البديهي أيضا أن جرائم المعلوماتية البحتة مثل الدخول الغير مشروع في نظام معلوماتي وكذلك التزييف يمكن ارتكابها بواسطة الأنترنت ومع ذلك فإن ذاتية هذه الجرائم تجعل ارتكابها بواسطة الأنترنت تؤدي إلى تدويل التجريم وجعلها ذات طابع يصعد معه مكافحة الإجرام .

نظرا لخصوصية الجريمة التي ترتكب بواسطة الأنترنت والتي تؤدي إلى تدويل التجريم فإن المشكلة الأساسية التي تثيرها هي تعدد المعلومات المتبادلة والطابع الدولي لهذه الجريمة ومع ذلك فإن تحديد الأجهزة ومكانها لا يثير صعوبة إلى في حالة خاصة مثلا في دولة (س) إذا كان أصل خطاب أو المعلومة والتي تشكل جريمة جنائية يوجد خارج تلك الدولة كان اختصاص القاضي الوطني مستبعد [1]، إلا في حالة ما إذا كان الفاعل أو المجني عليه

[1] WWW.BOOSLA.COM

يحمل جنسية تلك الدولة، أو [1]في حالة وما إذا كانت الجريمة تؤدي إلى المساس بالمصالح الأساسية للدولة أو المصالح العالمية

إن الطابع الدولية للجريمة المرتكبة بواسطة بشبكات الأنترنت قد أدى إلى مشاكل فما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل غير المشروع وذلك لإختلاف القوانين الدولية والعادات والتقاليد كأن تكون بعض الأشياء محرمة في دولة ومباحة في دولة أخرى، وكذلك حالة ارتكاب الجريمة في دولة وموقع النظام ومستخدم الجهاز في دولة أخرى كل هذه الأشياء تؤدي إلى بعض الصعوبات في تحديد مسؤولية مرتكب الفعل.

الفرع الثاني : تنـوع المجـني عـليه

إن السبب في تنوع المجني عليهم في الجريمة المعلوماتية هو إشباع نطاق هذه الجريمة بسبب التوسع في الإعتماد على الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت والشيء اللافت لذلك إن سلبية المجني عليه أو ضحايا الجريمة المعلوماتية وخوفهم من الإبلاغ حفاظا على سمعتهم ومكانتهم المرموقة خير معنى معين على التمادي في اقتراف مثل هذه الجرائم ومما يساعد على ذلك إن هذه النوعية من الجرائم تقع في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها على الوثائق والمستندات المكتوبة بل على نبضات الكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلى بواسطة الحاسب الآلي البيانات التي يمكن استخدامها كأداة ضد الفاعل يمكن في اقل من ثانية العين بها أو وضوحها بالكامل .

المطلب الثاني : الجهود العربية والدولية في مواجهة جرائم الحاسوب والأنترنت

اتجهت كافة الدول المتقدمة تكنولوجيا إلى استحداث نصوص قانونية جديدة تجرم الجرائم الإلكترونية الجديدة على قوانينها التقليدية القديمة وصاغت تلك الدول نصوص قانونية جديدة قادرة على التعامل مع تلك الجرائم الجديدة والمتطورة تكنولوجيا [2].

[1] WWW.DROIT CRIMINEL.COM
[2] كمال بوشليق، مرجع سابق، ص51

الفرع الأول : الجهود العربية

أولا : فنلندا :

هي الأخرى قامت بتعديل قوانينها الجنائية لتتسع لتلك الجرائم الإلكترونية الحديثة وطبقا لتلك التعديلات فقد أصبح لمأمور الضبط القضائي الحق في التنصت على المكالمات الخاصة بشكل الحاسب الآلي .

ثانيا : ألمانيا

يعطي القانون الألماني الحق للقاضي في إصدار أوامره بمراقبة اتصالات الحاسب الآلي وتسجيلها والتعامل معها وذلك من خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام [1].

ثالثا : المجر

سنت قوانين خاصة لتجرم الجرائم الإلكترونية وقد نصت تلك القوانين التي سنتها على كيفية التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم وأيضا كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب الجرائم، وهي الإجراءات التي تسهل عمل الجهات المنوط بها مواجهة مثل تلك الجرائم و القبض على المتهمين بارتكابها [2].

الفرع الثاني : الجهود الدولية

لم تزل التشريعات والقوانين العربية تخطو خطوات خجولة في مواكبة التطورات التشريعية العالمية المتعلقة بجرائم الأنترنت والكمبيوتر، وسنستعرض في هذا الفرع بعض التشريعات والقوانين العربية التي تبين الجهود التي قامت بها تلك الدول لمواجهة جرائم الأنترنت والكمبيوتر[3].

أولا : السعودية

على الرغم من الحداثة جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت نسبيا إلا أن الدراسة التي أجرتها منظمة BUSINESS SOFTWARE ALLIANCE في الشرق الأوسط في حجم خسائر جرائم الحاسب الآلي وصلت إلى ثلاثين مليون دولار أمريكي في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة .

---

[1] علي جابر الحسناوي،جرائم الحاسوب و الأنترنت، دار اليازوري، الأردن، 2009،ص168

[2] علي جابر الحسناوي، نفس المرجع السابق،ص171

[3] محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2009،عمان،ص160

ثانيا : البحرين

لا توجد قوانين خاصة بجرائم الأنترنت وإن وجد نص قريب من الفعل المرتكب فإن العقوبة المنصوص عليها لا تتلاءم وحجم الأضرار المترتبة على جريمة الأنترنت، وقد أوكل إلى شركة البحرين للإتصالات السلكية واللاسلكية مهمة تقديم خدمة الأنترنت للراغبين في ذلك،كما أنيط بها مسؤولية الحد من الإساءة من استخدام شبكة الأنترنت من قبل مشتركيها [1].

أما عن تجربة الأردن في مكافحة جرائم الأنترنت والكمبيوتر فقانون العقوبات كأساس تحدد بموجبه الجرائم التقليدية من القواعد الثابتة في قانون العقوبات أن لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص قانوني ولا يجوز القياس وهذا يخص الجرائم التي تتم بأسلوب عادي غير الكتروني أما الجرائم المعلوماتية فلا تتوافر لها حتى الآن نصوص قانونية في قانون العقوبات فما قامت به الأردن للإحاطة بهذه الظاهرة الجريمة كان كالآتي :

- إصدار قانون حماية حق المؤلف.
- تحديث القوانين السائدة إلى قوانين تجرم جرائم الأنترنت .
- الإنظمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على تجريم جرائم الأنترنت.
- استحداث قوانين جديدة تقنن الإستخدامات الإلكترونية مثل قانون المعاملات الإلكترونية .
- إنشاء إدارات جديدة بوزارة الإتصالات تكون مسئولة عن تلك الجرائم [2].

[1] كمال بوشليق، مرجع سابق،ص51
[2] علي جابر الحسناوي، مرجع سابق، ص178

الخـاتمـــة :

من خلال هذه الدراسة لجريمة القذف على شبكة الانترنت اتضح لنا أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديلات الأخيرة أنه حاول التشدد من حيث العقوبة رغبة منه في توفير أقصى حد من الحماية بشرف واعتبار الأشخاص، وذلك محاولة منه التماشي مع الإتجاه السائد في التشريعات الحديثة التي تركز على حماية الأشخاص ليس من مجرد الأضرار المادية التي تلحقهم وإنما يتعدى ذلك إلى حمايتهم من الأضرار المعنوية التي تلحقهم غير أنه ما يلاحظ على التشريع الجزائري أنه ترك فراغا قانونيا في عدة مواطن مما قد يثير اللبس والغموض، لذلك سوف نوجز النتائج التي خلصنا في إليها فيما يلي :

أولا : لا تشكل الأنترنت موضوعا لتشريع مستقل

ثانيا : توجد بعض الصعوبات العملية في تطبيق الأفكار التقليدية والمستقرة بالقانون الجنائي في مجال شبكة الأنترنت كمبدأ افتراض العلم بالقانون، وتطبيق القانون الوطني من حيث المكان

ثالثا : يثير تطبيق قوانين الإجراءات الجزائية التقليدية على الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي، و الأنترنت مشاكل عديدة تستوجب إجراء تعديل على نصوصه أو تشريع قانون خاص

رابعا: المشرع لم يفلح في تكريس ترتيب منهجي لأحكام الجريمة فمن الضروري أن الأحكام الخاصة بها والواردة في القسم المتعلق بالإهانة وهي المواد 144 مكرر،144مكرر1،144 مكرر2، والمادة 146 يجب نص عليها في القسم المتعلق بالإعتداء على شرف واعتبار الأشخاص

خامسا: عدم اشتراط تقديم الشكوى لقيام المتابعة الجزائية، كان من الأفضل أن يسير المشرع الجزائري على منوال التشريعات المقارنة التي تشترط تقديم الشكوى لقيام المتابعة باعتبار الشخص المضرور وحده القادر على تحديد مدى المساس بشرفه واعتباره

سادسا : يمكن تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بجرائم القذف الواردة في التشريع الفرنسي والمصري والجزائري في مجال شبكة الأنترنت، إلا أننا نوصي في هذا المجال بتعديل المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات الجزائري لفك الغموض المتعلق بركن العلانية، وكذلك لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جرائم القذف، المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي

سابعا: استحداث القضاء لركن آخر لجريمة القذف وهو اشتراط عدم صحة الواقعة لقيام الجريمة، وما يشكله ذلك من مساس بمبدأ الشرعية

ثامنا : لم يكن المشرع واضحا فيما يتعلق بالمتابعة، فقد نص على المتابعة التلقائية في بعض الحالات،ولم يشترط الشكوى في الحالات الأخرى لا سيما إذا كان المجني عليهم أفراد طبيعيين، فإننا نرى وجوب اشتراطها، كون أن الإعتداء على الحق في الشرف والإعتبار مساءلة شخصية وذاتية يترتب عنها ضرر يمس المجني عليه وحده، وبما أن الأمر كذلك وجب إخضاع الجريمة لتقادم زمني قصير المدة كون أن مرور مدة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة يجب أن يفسر أن المجني عليه قد تنازل عن حقه في رفع الشكوى.

قائمة المراجع

أولا : الكتب :

1 -د- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، كتاب عقائد وأخلاق عبادات ومعاملات، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،2005

2 -د- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر ،طبعة2007.

3 -د- إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية،مصر، 2009.

4 -د- أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الإتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002 مصر.

5 -د- الزايدي وليد، القرصنة على الأنترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،2000

6 -د- جيلالي البغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزاء الثاني، الطبعة الثاني، الطبعة الأولى، دار الفني للأشغال التربوية، 2001.

7 -د- طارق عبد الحق، برمجيات الأنترنت، الملاحقة والإستكشاف، قصر الكتاب،الجزائر، 2005.

8 -د- عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة،الإسكندرية، 1985.

9 -د- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام،دار الهدى، الجزائر، 2001.

10 - د- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،مصر 2009.

11 - د- علي جابر الحسناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار اليازوري،الأردن 2009.

12 - د- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة الثانية،الجزائر 2006.

13 - د- عدلي خليل، القذف والسب وتحري الدعوى العمومية الجنائية عنهما،دار الكتب القانونية،القاهرة 1996.

14 - د- منير الخالق الجمبهي، تبادل إلكتروني للمعلومات، دار الفكر الجامعي، مصر2004.

15 - د- محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير الآيات والأحكام،مكتبة رحاب الجزائر، .1990

16 - د- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2004

17 - د- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، .2009

18 - د- مجدي محب حافظ، القذف والسب، شركة ناس للطباعة، مصر،2002.

19 - د- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، 2009،

20 - د- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة،عمان، الطبعة الأولى، 2004.

21 - د- وليد الحكوم، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي القانون والكمبيوتر والأنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الطبعة الثالثة،2004.

22 - د- يونس عراب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، منشورات إتحاد المصارف العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2002.

ثانيا : النصوص القانونية

1 -قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2007/2008،الجزائر .

2 -قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2007/2008،الجزائر.

3 -قانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1970، ج ر رقم : 14 المتعلق بالإعلام،جريدة رسمية 90، العدد 14.

4 -قانون 01/82 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق ل: 06-02-1982 المتضمن قانون الإعلام.

5 - القانون رقم 58/37 المؤرخ في 05 أغسطس 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري.

6 - القانون رقم 150/50 المؤرخ في 03 سبتمبر 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7 - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 04 فيفري 2003،المتضمن قانون تنظيم الإتصالات.

ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية

1 - أ- بن عباس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2001/2000.

2 - أ- طارق عثمان،الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2006.

3 - أ- عمر محمد أو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، 2002،مصر.

رابعـــا : المواقع الإلكترونية

WWW.BOOSLA.COM

WWW-DROIT CRIMINEL.COM.

فهـــرس الموضوعـــات

فهـــرس الموضوعـــات

مـقـدمـــة ---------- 4-2

الفصل التمهيدي : ماهية الأنترنت والقذف ---------- 24-6

المبحث الأول : ماهية الأنترنيت ---------- 13-7

المطلب الأول : لمحة تاريخية لظهور الأنترنت ---------- 9-7

المطلب الثاني : تعريف الأنترنيت و آفاقها ---------- 13-9

الفرع الأول : تعريف الأنترنيت لغة ---------- 11-10

الفرع الثاني : تعريف الأنترنيت اصطلاحا ---------- 12-11

الفرع الثالث : الأنترنيت و آفاقها ---------- 13-12

المبحث الثاني : ماهية القذف ---------- 24-14

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن القذف ---------- 15-14

المطلب الثاني : تعريف القذف و أركانه ---------- 24-14

الفرع الأول : تعريف القذف ---------- 16-15

الفرع الثاني : أركان القذف ---------- 24-16

الفصل الأول : جريمة القذف على الأنترنيت ---------- 45-26

المبحث الأول : جريمة القذف على شبكة الأنترنيت ---------- 37-27

المطلب الأول : المقصود بجريمة القذف على شبكة الأنترنيت ---------- 28-27

الفرع الأول : تعريف جريمة القذف على شبكة الأنترنيت ---------- 27

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة القذف على شبكة الأنترنيت ---------- 28-27

المطلب الثاني : صور القذف على شبكة الأنترنيت ---------- 37-28

المطلب الأول : المراسلات الإلكترونية عبر طرفية أنترنيت متصلة ----------28-35
الفرع الأول : البريد الإلكتروني EMAIL ----------29-30
الفرع الثاني : شبكة الويب العالمية WWW ----------30-32
الفرع الثالث : مجموعة الأخبار العالمية NEUW GROUPES ----------33-34
الفرع الرابع : غرفة المحادثة و الدردشة CHAT ----------34-35
المطلب الثاني : المراسلات الإلكترونية عبر طرفية أنترنيت منفصلة ----------34-37
المبحث الثاني : مدى تحقق شرط العلانية عبر الأنترنيت ----------38-45
المطلب الأول : مدى تحقق ركن العلانية عبر الأنترنيت في التشريعات ----------38-43
الفرع الأول : مدى تحقق ركن العلانية عبر الأنترنيت في التشريع الفرنسي ----------38-39
الفرع الثاني : مدى تحقق ركن العلانية عبر الأنترنيت في التشريع المصري ----------39-43
المطلب الثاني : مدى تحقق ركن العلانية عبر الأنترنيت في التشريع الجزائري ----------43-45
الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لجريمة القذف على شبكة الأنترنيت و جهود التشريعات ----------47-61
المبحث الأول : إجراءات المتابعة و الإثبات ----------48-57
المطلب الأول : إجراءات المتابعة ----------48-51
الفرع الأول : الشكوى ----------48-50
الفرع الثاني : التقادم ----------50
الفرع الثالث : الإختصاص ----------50-51
المطلب الثاني : إثبات الجريمة و تسبيب الحكم و الجزاءات المترتبة عنها ----------52-61
الفرع الأول : إثبات الجريمة ----------52-53
الفرع الثاني : تسبيب الحكم ----------53-55
الفرع الثالث : جزاءات جريمة القذف ----------55-57
المبحث الثاني : معوقات جريمة القذف على شبكة الانترنيت و جهود مكافحتها ----------58-61

المطلب الأول : معوقات جريمة القذف على شبكة الأنترنيت ----------58-59

الفرع الأول : ظاهرة التدويل ----------58-59

الفرع الثاني : تنوع المجني عليهم ----------59

المطلب الثاني : الجهود العربية و الدولية في مواجهة جرائم الأنترنيت ----------59-61

الفرع الأول : الجهود العربية ----------60

الفرع الثاني : الجهود الدولية ----------60-61

خـاتــمة ----------63-64.